وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة:حقـــــوق

التخصص: قانـــــون إداري

بعنــوان:

الآليات القانونية للحد من التلوث الضوضائي في الجزائر

إعداد الطالبين:

- بلاحة فايزة.
- بلعربي محمد عبد الجليل.

تحت إشراف:

الدكتور: بن تمرة بن يعقوب

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مقني بن عمار	أستاذ	رئيسا
بن تمرة بن يعقوب	استاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
بكوش محمد أمين	استاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا
عبد الصدوق خيرة	استاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء – 58)

لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى أستاذي **السيد: بن تمرة بن يعقوب**،حيث كان لتوجيهاته ونصائحه أكبر الأثر لكي تخرج هذه المذكرة في أفضل صورة أسلوباً ومضموناً.

وكذلك أتوجه بالشكر إلى **السيد: مدون كمال**،رئيس قسم الحقوق على مستوى جامعة ابن خلدون *تيارت*،و **السيد:هاشمي أمين** موظف على مستوى مديرية البيئة على حسن استقباله لنا ومجهوداته الجبارة في ايفادنا بكافة المعلومات الخاصة بموضوعنا محل الدراسة وإلى كافة الطاقم الإداري.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى **موظفي مديرية التربية لولاية تيارت** وبالأخص كل من **السيد:بغداوي عبد الحق** و**السيدة :نابتي كلية نجوى** و**السيد :فلاح محمد** على الدعم المعنوي.

وكل الشكر والتقدير الى **السيد :عبد القادر بومدين** مختص في اعلام الآلي على سعة قلبه ومرافقة مذكرتنا من أولها إلى آخرها.

و قبل كل شيء الشكر لله ولله الحمد في الأول والآخر.

إهداء

اولا لك الحمد ربي على كثير فضلك والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

إلى من علمتني النجاح والصبر ،وعانت الصعاب لأجلنا ،الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان والتي كانت تتمنى ان احقق النجاح ،وشاء الله ان يأتي هذا اليوم ، امي اطال الله في عمرك.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ،الذي شق لي بحر العلم والتعلم، لأصل إلى ما أنا فيه اليوم ،صدر كرامتي ابي اطال الله في عمره.

إلى الورود البهية الذين قاسموني حلو الحياة ومرها وحنان الوالدين تحت سقف واحد، إلى ظلالي التي لا تفارقني.... **أخواتي واخواتي** .....

الى من لم يدركهم قلبي، اقول لهم بعدتم ولم يبعد القلب عن حبكم ، وانتم في الفؤاد حضور

الى كل من يحمل لقب **"بلاحة"** ولقب **"خليف"** وعلى رأسهم اخوالي وخلاتي وكل أولادهم دون ان انسى جدتي وجدي أطال الله في أعمارهم

الى احسن من عرفني القدر بهم، الاصدقاء القدامى وأصدقاء الدراسة كل من **بن نورين خديجة ، بن صطال خديجة ،مشروب عقيلة .**

الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات وعبارات من أسمى واجلى العبارات في العلم من صاغو لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح الة اساتذتنا الكرام .....

**********شكرا جزيل الشكر*********

بلاحة فايزة

إلى من علمني

العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أحمد الله الذي أمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد

طول انتظاره والدي الحبيب . إلى مفقودتي في الحياة بالرغم من

انني أومن أن الأشياء تحدث رغم كل شيء، رحمها الله وتغمد روحها

الطاهرة.

الى رفيقة دربي في السراء والضراء زوجتي الغالية.

الى بلسم روحي ابنتاي رحاب جيهان ونورهان فتيحة أطال الله في

عمرهما .

بلعربي محمد عبد الجليل

مقدمة

شاء الله تبارك وتعالى بحكمته وتدبيره أن يجعل الأرض كفاتا أحياءا وأمواتا، وجعل فيها رواسي شامخات وأسقانا بماء فراتا، فالأرض محور الحياة الإنسانية في هذا النسق الكوني العظيم، وتدور عليها الحياة في توازن وقدرة لا شبيه لها، تجسد المعجزة الإلهية الكبرى في تجدد الحياة وتعاقب الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا.

تعتبر الأرض بيئة الانسان وأصل نشأته وبداية مادته، ومنها خلق وفيها يحيى ويمارس دوره المنوط به، وفي باطنها يقبر ويوارى جثمانه بعد أن يقضي نحبه فتصير عظامه إلى رميم، وقد عمد الانسان منذ وجوده على استغلال موارد بيئته والانتفاع بما أثبت الله فيها من كل شيء موزون، فباستغلاله لهذه الموارد قد زاد بصورة مذهلة خلال قرون العمر، حتى بلغت ذروتها في القرون المتأخرة، فأفسد قدرتها على التجدد التلقائي وأخل بتوازنها الإلهي وهو يسارع الخطى نحو التقدم التقني في أنماط حياته.

ان سعي الانسان الدائب نحو التقدم والرقي قد حقق الرخاء والرفاهية، إلا أنه حمل في طياته آثار سلبية أضحت تهدد المجتمع بالفناء والدمار، حيث تكمن هذه الآثار السلبية في تلوث البيئة بأنواعه المختلفة وأشكاله المتباينة، ومن بين هذه الأنواع التلوث الصوتي (الضوضاء) الذي أصبح مشكلة العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة مصادرها الحديثة وبما كسبت أيدي الناس من جراء الضوضاء باتت صحة الانسان مهددة بأخطار جسيمة وعواقب أليمة، ولذلك كان لابد من بذل الجهد الدؤوب والبحث الجاد عن علاج مشكلة الضوضاء حيث ينعم بالسكينة الراحة والهدوء، ومن ثم كان الاهتمام بحماية البيئة من الفساد هو الشغل الشاغل لجهات عديدة، ولا عزو أن تحتل حماية البيئة من الباحثين صدرا وأن نحيط بها الدراسات، ومن بين هذه الدراسات التي تعتني بالبيئة القانون الإداري الذي يهدف إلى تحقيق النفع العام للمواطنين.

تضطلع السلطة الإدارية من خلال ما تملكه من إمكانيات قانونية بتحقيق هذه الغاية، صونا النظام العام بأمنه وصحته وسكينته، الأمر الذي يبشر بميلاد فرع جديد

القانون الاداري البيئي، حيث ان النشاط الضبطي للسلطة العامة، يعد في أغلب دول العالم من اهم الانشطة الادارية و أبرزها حساسية، نظرا لتدخله في عدة نواحي في النشاط الأفراد في المجتمع وممارستهم لحرياتهم العامة، فيعد الضبط عموما أحد المهام الرئيسية للدول المختلفة نظرا لارتباطه الوثيق بالغاية من إنشائها، لذا كانت المهمة الأولى للدولة غداة قيامها تحويل مجتمع من حالة الفوضى إلى حالة النظام وتحقيق السكينة العامة في أرجاء البلاد، وهي سرمدية لا يمكن أن تنتهي بتحقيق أمرها أو مرور مدة الزمن ومرد ذلك أن المجتمع المنظم لا تملك المجتمعات عنه تبديلا أو تحويلا، لأن درء الفساد وتقويم أي خلل بنظام المجتمع يعد الأسس القوية التي ينهض عليها بناء المجتمع، وبدونه تقوم الدولة على شفا جرف هار، فتنهار به في هوة الفوضى و الاضطراب ومن ثمة يمكن القول ان وظيفة الضبط الاداري كانت وستبقى بحق عصب السلطة العامة وجوهرها، بما تهدف اليه من محافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ففي حفاظه على السكينة العامة والهدوء منع كل ما من شأنه إحداث الجلبة والإزعاج كالضوضاء الذي أضحى مطلبا صعبا مع شارع الحياة المعاصرة خاصة في المدن ومن هذا المنطق أصبح من الضروري مكافحة هذا النوع من التلوث الذي لا يقل خطورة عن أنواع التلوث الأخرى فكان علينا دراسة هذا الموضوع من الناحية تطرقنا فيها إلى مفهوم التلوث الضوضائي ومصادره، والآثار المترتبة على التلوث الضوضائي ومن الناحية اخرى دراسة الآليات القانونية التي اتبعها المشرع الجزائري للحد منه.

فهذه الأهمية يضاف إليها مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية كانت من بين الأسباب الوجيهة للخوض في هذا الموضوع، حيث تتمثل دوافع الدراسة بصفة عامة بضرورة الإلمام بجانب مهم من الدراسات القانونية المتخصصة على الصعيد النظري والعملي وهو موضوع الضوضاء وعلاقتها بالسكينة العامة في مجال التشريع الجزائري.

- الواقعية والأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع بحيث يعتبر موضوع العصر الذي يلقى اهتماما كبيرا في الدول الأجنبية؛
- الفضول العلمي الذي يكتنف كل طالب في الدراسات القانونية خاصة تلك المتعلقة بمجال التخصص الذي يدرس فيه بغية منا في إثراء العقول البشرية؛
- افتقار المكتبة القانونية الجزائرية لهذا النوع من الدراسات التي أصبحت تحظى باهتمام وتزايد من كافة المشتغلين في الحقل القانوني؛

وقصد التطرق لهذا الموضوع من جميع جوانبه والإجابة عن كافة التساؤلات التي قد تطرح،ارتأينا دراسة من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقامة نظام قانوني رادع لحماية البيئة من التلوث الضوضائي؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات ننجزها في ما يلي:

ما المقصود بالتلوث الضوضائي؟

كيف يمكننا تحديد حجم الضوضاء في المجتمع؟ كيفية تحديد أسبابه؟

ما هي السبل المتبعة للحد منه؟

فللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا على المزج بين المنهجين الوصفي والتحليلي، وتبرير اعتماد هذه المناهج دون غيرها هو كونها بين أنسب المناهج في الدراسات القانونية الحديثة، ناهيك على أن اللجوء إليها دون غيرها ضرورة اقتضاها موضوع بحثنا الذي يحتاج منها وصف الظواهر، أما المنهج التحليلي فسبب اعتماده يرجع بصورة أساسية إلى دوره البارز والمنقطع النظيري تحليل النصوص القانونية واستقرائها في إطار ما يخدم هذا البحث ويضفي عليه الطابع الأكاديمي.

وبالنسبة للأهداف التي نسعى لبلوغها من خلال تعرضنا لهذا الموضوع فإنها تتجسد فيما يلي:

- التطرق إلى المفاهيم العامة للتلوث الضوضائي؛
- تحديد الآليات القانونية المتبعة لمكافحة التلوث الضوضائي لاسيما الأدوات التي تكون قبل وقوع الحدث لتحديد مدى نجاعته وفعاليتها في حماية السكينة العامة مع توضيح العقوبات في حالة مخالفة هذه الإجراءات القانونية.

وبما أن كل بحث لا يكاد يخلو من المشقة فقد واجهتنا بعض الصعوبات والمتمثلة في كون الموضوع يندرج في إطار المواضيع الحديثة و المتميزة، الإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة باللغة العربية، والتي قد وفقنا الله لتجاوز هذه الصعوبات وغيرها بفضل الإيمان بأن كل عمل علمي يحتاج في إعداده إلى الصبر والاتفاق، يضاف إلى ذلك طبعا توجيهات الأستاذ المشرف الذي لم يبخل عليها بمعلوماته حتى اقتنينا ثمار هذا البحث الذي اتخذ اليوم حلة البحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري.

ومراعاة منا للأمانة العلمية والتي يجب أن يتحلى بها كل طالب وحتى لا ننكر جهد غيرنا فإنه قد سبقنا غيرنا من الباحثين للتطرق لهذا الموضوع حيث تناولته الباحثة **بن لشهب صاش جازية** و**بوصبع ريمة** من جامعة سطيف 2- الجزائر في دراستها بعنوان الآليات القانونية للحماية من التلوث الضوضائي تطرقوا من خلاله إلى تقسيم دراستهم إلى ثلاث محاور: ليكون المحور الأول حول مفهوم ومظاهر التلوث الضوضائي والمحرر الثاني حول .آليات الضبط البيئي الرامية للحد من التلوث الضوضائي أما المحور الثالث العقوبات المقررة للتلوث الضوضائي، ومن ثمة فإنه يحسب لهما تطرقهما إلى هذا الموضوع وتباين الآثار القانونية المترتبة عليه ، غير أن هذا لا يعني بأن الموضوع قد استوفى الدراسة فكل يعالجه من زاوية معينة وبطريقة مختلفة.

كما نجد الطالبة **تومي حبيبة** قد تطرقت إلى موضوع التلوث الضوضائي في مذكرتها تحت عنوان، التلوث الضوضائي بمدينة أم البواقي شارع أول نوفمبر، مذكرة ماستر في

شعبة تسيير التقنيات الحضرية تخصص مدن ومشروع حضري، غير أنه يحمل لها تطرقها في الفصل الثاني في جانبه النظري لماهية التلوث الضوضائي ومصادره والآثار المترتبة عنها والفصل الثالث في جانبه التطبيقي إسقاط على مدينة أم البواقي وبالتحديد شارع أول نوفمبر إلا أنها لم تتناول الآليات القانونية للحد من هذا التلوث والتي سنتناولها ضمن دراستنا والتي ستتميز بالإضافة إلى ذلك عن الدراسات السابقة لها باستنباط وتبيان الدور وما مدى نجاعة الأنظمة القانونية لحماية السكينة العامة من الضوضاء مع تحديد مدى هذه الآليات، في ردع كل من خالف هذه الإجراءات وهو ما افتقدته المواضيع المشار إليها سابقا مع كل التحفظات.

وقصد التطرق منا لموضوع الدراسة بطريقة سلسة تستجيب لمستوى المنشغلين يمثل هذه الدراسات والمنشغلين بالحقل القانوني في ظل المحافظة على احترام التسلسل المنهجي للأفكار اعتمدنا الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية التلوث الضوضائي؛

المبحث الأول: مفهوم التلوث الضوضائي؛

المبحث الثاني: مصادر التلوث السمعي وآثاره؛

الفصل الثاني: أساليب الضبط الإداري للحد من التلوث السمعي؛

المبحث الأول: الأساس التنظيمي لمواجهة التلوث السمعي؛

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري لمكافحة الضوضاء؛

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية التلوث الضوضائي

الهدوء لا يدركه غير ذوي المشاعر رقيقة ،الذين لديهم حسن الإحساس بكل شيء جميل الذين يستلهمون أسمى معاني الحياة في خلوتهم بعيدا عن الصخب والضجيج المزعج المؤذي المنفر الجالب للتوتر والقلق والضعف والحزن، ولذلك كان الصمت يوما عبادة الصالحين يتخلله التفكير البديع في بديع صنع المبدع سبحانه وتعالى في السماوات والأرض لغمر السعادة روح وكيان الإنسان قال تعالى :﴿ **قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا** ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ **فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾[2] وعن أبي إبراهيم ويقال أبو محمد ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة –رضى الله عنها– ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نَصَب**"[3]،ونحن بدراسة الفصل الاول ماهية التلوث الضوضائي قسمناه إلى مبحثين ليكون المبحث الأول (مفهوم التلوث الضوضائي) والمبحث الثاني (مصادر التلوث الضوضائي وآثاره).

[1]- **سورة مريم** ، الآية 10.

[2]– **سورة مريم** ، الآية 26 .

[3] فالصخب هو الضوضاء،والأصوات المرتفعة الإزعاج سواء كان ذلك ناشئاً من أصوات تصدر من داخله كصياح الأطفال أو كان ذلك من خارجه،أحياناً الإنسان يسكن قصراً،ولكنه بجواره طريق عام،إزعاج السيارات في الليل لا ينام،أو يكون بجواره معدات وأشياء،وتنزيل وتحميل،أو حفريات لا يستطيع أن يهدأ له بال في ليل أو نهار ،فستنغص عليه ذلك المكان ولا ربما زهد فيه،هذا حال الدنيا (**متفق عليه اخرجه البخاري** ،كتاب مناقب الانصار ،باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ،برقم 3819 ومسلم ،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها ،برقم 2432) .

المبحث الأول: مفهوم التلوث الضوضائي

من المشاهد في عصرنا الحالي، أن الضوضاء تشكل خطراً عاماً على الحياة لدرجة يمكن وصفها مصدرا من مصادر التوتر والقلق النفسي،وقد ساعد على ذلك ظاهرة التحضر والمدنية الحديثة التي صاحبت التقدم التقني والثورة الصناعية، وفي سبيل مكافحة كل أنواع التلوث وحماية البيئة من أضراره ومن أجل تطبيق نظام مكافحة، فإنه يجب أن يكون تعريف الضوضاء مطروحاً على بساطة البحث والحقيقة أن تعريف الضوضاء يشكل خطوة هامة جداً عند وضع تنظيم قانوني، خاص بوضع حدود للتلوث السمعي (الضوضاء)وهو ما سيتضح من التعريفات التي نقدمها[1] في هذا المبحث والذي تم تقسيمه الى المطلب الأول (تعريف التلوث الضوضائي)وفي المطلب الثاني (التلوث السمعي في القرآن الكريم والسنة).

المطلب الأول: تعريف الضوضاء وتحديد مستوياتها

التلوث الضوضائي مثله مثل التلوث البيئي قديم وملازم للإنسان، إلا أنه وعلى مر العصور كان التلوث البيئي ضئيلا وبالقدر الذي تستطيع معه العوامل الطبيعية، مثل الرياح والأمطار ومجاري المياه من أن تعيد الاتزان البيئي،حيث لا يترك ذلك التلوث أي آثار ضارة على الإنسان والحيوان والنبات وكذلك كان الحال بالنسبة للضوضاء فكانت محدودة وفي أوقات وأماكن متعددة ومعينة.

فمع تنوع وتعدد مصادر التلوث نتيجة التقدم الصناعي والتقني، وما صاحبه من إنتاج آلات ميكانيكية والمركبات والطائرات وتعدد وسائل النقل والمواصلات وظهور الطائرات النفاثة ووسائل الإعلام المختلفة وانتشار مكبرات الصوت إضافة إلى الأجهزة المتنوعة التي سخرها الإنسان لراحته ورفاهيته، ازداد التلوث الضوضائي الذي تصاحبه بالحد الذي لم يكن معروفا من قبل وبالدرجة التي أفسدت وأضرت وأحدثت الأذى بالدرجة التي جعلتها تطلق عليه التلوث

[1] – **صلاح أمحمد مسعود**، التلوث الضوضائي (مفهومه، أنواعه، مسبباته، آثاره وكيفية التقليل منه والوقاية من خطره)، مجلة كليات التربية، العدد السابع، مارس 2017، ص81.

الضوضائي حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التلوث السمعي من خلال تعريفه من الناحية الاصطلاحية (الفرع الأول) ومن الناحية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للضوضاء

يطلق لفظ الضوضاء على الأصوات غير المرغوب فيها والتي تسبب للإنسان نوعا من الإزعاج والاضطراب الذي يؤثر على سلوكه بشكل سلبي[1]، قال تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[2].

وقد عرف على أنه: "**الصوت غير المرغوب فيه أو هي الصوت الذي يسبب الأذى الفسيولوجي والنفسي للإنسان لفترة معينة** " كما عرف أيضا بأنه: "**أصوات غير مرغوبة تسبب إزعاجا لسماعها لأنه لا يوجد تناسق أو انتظام ،بل يتميز بشدتها ويتداخل الأصوات مع بعضها وبنوعية صوت متميزة**"،أو هي "**طاقة على شكل أمواج صوتية تنتقل في الأوساط المختلفة وخاصة في الهواء على شكل نبضات من ارتفاع وانخفاض في ضغط الوسط الناقل للصوت**"، أو "**كل الأصوات التي تبدو غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها** "[3].

فالتعريفات السابقة يمكن تجميعها كلها في عبارة موجزة تحتوي مضامينها ومن خلالها تعرَّف الضوضاء بأنها الصوت المرفوض، وقد احتلت تعريفات الضوضاء مكاناً بارزاً الذي يقيم المعرفة كلها على أساس من الخبرة الذاتية والتحديد المضبوط لدرجة الضوضاء ويعد هذا التحديد أمراً ضرورياً ولا غنى عنه، على الصعيدين القانوني والإداري، لرفض ما لا يمكن أن نتحمله من الضوضاء التي تعد سمة لعصرنا الحالي وتهاجمنا باستمرار.

---

[1] – **صلاح أمحمد مسعود**، المرجع السابق، ص 81.

[2] – **سورة لقمان**، الآية رقم 19.

[3] – **داوود الباز**، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 154– 155.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضوضاء

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، لا نجد تعريفا للتلوث السمعي،وهذا انعكاس واضح لموقف المشرع الجزائري بخصوص تعريف "التلوث البيئي"، فقد عرف التلوث بوجه عام، ثم حدد مفهوم كل من "تلوث المياه" و "التلوث الجوي" وبالإضافة إلى الملاحظات التي تثور بخصوص هذه التعاريف وتحديدا من حيث اكتفاء المشرع بالمفهوم العام والكلاسيكي للتلوث البيئي، وهذا بتركيزه على عنصر التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة، أو بالأحرى للعناصر الطبيعية للبيئة، دون بقية العناصر الأخرى، الأمر الذي حال دون تقديم تعريف للتلوث الذي يمس العناصر الأخرى وهذا ما يفسر عدم وجود تعريف "التلوث السمعي"[2].

إن كانت الملاحظة التي تثور في هذا الصدد، هي أن هناك نصا تنظيميا وهو المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات[3].

إذ بمناسبة تحديده لهذه المستويات عرف في المادة 02 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المشار إليه أعلاه الضجيج كما يلي: "**الضجيج الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها**"، وبالنظر إلى تفسير آخر أعتبر المشرع الجزائري التلوث الضوضائي من قبيل التلوث الجوي إذ نصت المادة 44 البند الخامس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "**يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها...، إزعاج السكان**"، في إشارة منه إلى الصخب الذي يؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة، وإقلاق راحة المواطنين وما ينطبق على أحكام التلوث الجوي، غير أنه لم يشر إليه

---

[1] – **قانون رقم 10/03** المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية ،العدد 43، لسنة 2003، المعدل بالقانون رقم 07/06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[2] – **منصور مجاجي**، المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المدية،المجلد09، العدد 01 عام 2020، ص420.

[3] –**المرسوم التنفيذي رقم410/03** المؤرخ في05 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 68 لسنة 2003.

صراحة في المادة 04 من القانون 10/03 السالف الذكر تحديد الملوثات الجوية، واكتفى في المادة 47 من نفس القانون إلى تحديد إنبعاثات الغاز الصوتية[1].

استنادا لما سبق يعتبر التلوث الضوضائي ذلك التلوث الماس بالسكينة العامة للمواطنين مسببا أضرارا متعلقة بسير الحياة والإطار المعيشي للإنسان ككل[2]، وإن أردنا تقريب الضجيج من الضوضاء فيعرف بأنه : **الأصوات الكثيرة والشديدة والتي يختلط بعضها مع بعض من غير انسجام[3]، ويعد من قبيل التلوث الضوضائي كل صخب أو ضجيج زاد عن الحد المسموح به سواء كان مصدره طبيعي، المنشآت الصناعية، وسائل النقل أو النشاط الذي يمارسه الإنسان والذي من شأنه إلحاق الضرر ببيئة الإنسان**[4].

الفرع الثالث: تحديد درجة التلوث السمعي وصوره.

بدأ اهتمام الدراسات بالضوضاء، بداية فردية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبحلول القرن العشرين وتطور الصناعة دخلت مجال دراسات الضوضاء جهات عديدة، منها الرسمي والخاص وكان الهدف من الدراسة، وضع قياسات لتحديد شدة الصوت والآثار التي تترتب على التعرض له بصورة مباشرة ويعتمد على هذا التحديد في وضع الضوابط الفنية والقانونية التي تحد وتتحكم فيه وتعمل على تعويض المتضررين بسببه[5]، ومن الصعوبة أن يحدد بدقة معايير صوتية، لأنها تختلف اختلافا جوهرياً بحسب المكان والمدة والزمن وغيرها

---

[1]– **لشهب صاش جازية– بوصبع ريمة**، الآليات القانونية الوطنية لحماية من التلوث الضوضائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2، عام 2002، ص 13.

[2]– **بوزيدي بوعلام**، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص27.

[3]– **جميل يوسف**، الضوضاء سلسلة العلوم في القصص والطرائف ونشاط، دار الكتاب المصري ،القاهرة، سلسلة رقم 16، الخاصة بالجمهورية التونسية الطبعة الاولى 1984، ص05.

[4]- **Julia juergensmeyer**." Common law remedies and protection of the environment " georgia university law reviens, vol06,2015, p2.

[5]– **أدورد جورج حنا** ،المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالتلوث العاملين بمهبط ميناء القاهرة الجوي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئة ،قسم الدراسات الانسانية، جامعة عين الشمس، ص 01.

من الأمور اللازمة لإدراك الإزعاج أو إخماد الضوضاء وتلطيف حدتها[1]، كما يتوقف الأمر من جانب آخر على المستمع ورغبته في الاستماع أو رفضه، لأن الناس يتفاوتون في تحملهم للضوضاء وفي تأثرهم بها، فعندما يعزف شخص ما الموسيقى، فإن ذلك يعد استمتاعاً له ولكنه قد يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص آخر يؤدي عملاً يحتاج إلى تركيز ،أو شخص مريض يحتاج للراحة أو شخص يريد أن ينام[2]، ونفس الأمر نلاحظه في إقبال بعض الشباب على سماع الموسيقى الصاخبة، التي تعد بالنسبة له صوتاً مرغوباً فيه بل قد يجد فيها متعته، بينما يرفضها البعض الآخر ويعتبرونها ضوضاء مقلقة لراحتهم[3]، وتبين من ذلك أن إدخال العنصر البشري في عملية تحديد الضوضاء من عدمها، يجعل المسألة نسبية في المقام الأول، وذلك لأن اهتمام المنصت يمكن أن يتغير وفقاً للظروف المختلفة.

فالحديث والتخاطب بين الناس يمكن أن يكون ضوضاء ويمكن أن يكون نوعاً من أنواع الاتصال بينهم كما أن الضوضاء الآلية يمكن أن تكون ذات جدوى في بعض الأحيان، فارتفاع صوت محرك السيارة مثلاً قد يكون مؤشراً لقائدها على عطله أو وجود خلل به، كما أن صوت نفير السيارة قد يكون تحذيراً لشخص كفيف يحاول عبور الطريق، ولكنه في الوقت نفسه يكون ضوضاء تزعج آخرين، وكذلك الدراجات النارية فهي تزود في العادة بنظام يحسن أداء المحرك، ولكنه يكون مصدراً للضوضاء بل والمزعجة جداً، وبعيداً عن الدخول في مناقشات لم تحسم بعد حول نسبية الضوضاء لمن يستقبلها، فلا مراء أن هناك أصواتاً يتفق معظم الناس على أنها منفرة وغير مرغوب فيها، ولهذا وجب وضع حدود لشدة الصوت، وهي في الوقت ذاته تعد مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها، وهذا ما يتطلبه التنظيم القانوني لمقاومة الضوضاء، فلا شك أن الضوضاء ليست تأكيداً لسير الحياة في الدول المتقدمة، بل العكس إنها تكون كذلك في الدول المتخلفة، إنما المعيار الشخصي لمستقبل الضوضاء فيمكن الاعتداد

---

[1] – **داود الباز**، المرجع السابق، ص 159.

[2] – **عادل إبراهيم الملواني**، المرجع السابق، ص 01.

[3] – **محمد محي الدين لودان**، الضوضاء وطرق مكافحتها ، بحث ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: البيئة والوعي البيئي، المركز القومي للبحوث بالتعاون مع معهد جوته (المركز الثقافي الألماني بالقاهرة)، 1990، ص161.

به في تقدير التعويض عن أضرار الضوضاء ولذا لا محدودية من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء بحيث يمكن القول إنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى فلا بد وأن تقع تحت طائلة التجريم، وترتب المسؤولية عن أضرارها، ويعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله. [1]

إن الضوضاء التي تلوث هي التي تزيد عن حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه ومن ثم وجب تحديد مستوياته وصورها، وتقاس حدة الضوضاء بالديسبل (le décibll) [2] من خلال جهاز السنومتر (sonométre) .

اولا : حدة الضوضاء:

قسمت حدة الضوضاء إلى ثلاث مجموعات:

1-المجموعة الأولى: (فئة أ): **من 0 إلى 50 ديسبال.**

2-المجموعة الثانية (فئة ب): **من 50 إلى 70 ديسبال وهي متوسطة.**

3-المجموعة الثالثة (فئة ج): **هي التي يزيد حدها 75 ديسبال**[3]

---

[1] – **داوود الباز**، المرجع السابق، ص159.

[2] – **تسمية الديسبل** مأخوذة من اسم مخترع التلفون إسكندر جراهام بل وهي وحدة قياس الصوت.

[3] – **لشهب صاش جازية– بوصبع ريمة**، المرجع السابق، ص14.

– الأذن البشرية تستطيع إدراك الأصوات التي تتراوح بين (20000.20 ذبذبة/ثانية) وفي الطبيعة يوجد أقل وأعلى من هذين الترددين ويعرفان التحت والفوق صوتية على التوالي، وكلاهما لا يسمع من قبل الإنسان، ولكن يسمع لبعض الحيوانات كالكلاب والفئران، وتقاس شدة الصوت بوحدات الديسبل (db) وهو مقياس لوغاريتمي، أي كل زيادة مقدارها (10) ديسبل تمثل زيادة بعشرة أضعاف في شدة الصوت، مثلا صوت شدته (30) ديسبل يعتبر أقوى (10) مرات من صوت شدته (20) ديسبل، يعتبر أعلى منه مرتين في ارتفاع الصوت. **(صلاح أمحمد مسعود**، المرجع السابق، ص92)كما تقسيم الأصوات عادة إلى عدة درجات:الأصوات المسموعة: (الأصوات الخافتة، ضربات القلب)،أصوات هادئة جدا: (حفيف الأوراق)،أصوات هادئة: (البيئة الريفية)،أصوات متوسطة الارتفاع:(التلفاز، المكنسة الكهربائية)،أصوات مرتفعة جدا:(ضجيج الشوارع، الغسالة الكهربائية)،أصوات مزعجة:(وهي الأصوات المسببة للألم عندما تصل شدتها إلى 130 ديسبل)وتصنيف الفرق الموسيقية ضمن الأصوات المزعجة والطائرات النفاثة **(ناصر محي الدين ملوحي**، أضرار الضجيج (Noise damage) (الأذن، الجنين، والصحة العامة)، دار الغسق للنشر، الطبعة الأولى، 2021، ص31).

نلخص ما ذكر أن كلنا نتعرض للضوضاء، ولكن يختلف تأثيرها في سمع كل منا، حيث تختلف الفترة الزمنية للتعرض ونوعيته، كما يختلف تفاعل كل أذن عن الأخرى بهذه الضوضاء ذات الحدة المتوسطة نتيجة للتعرض المستمر له، وتعني هذه الظاهرة فقدان الخلايا السمعية بالأذن الداخلية والعصب السمعي الاستجابة لهذه الضوضاء، فكلما ازدادت شدة الضوضاء كانت الإصابة أشد، فالضوضاء الحادة التي لها صفة التردّد العالي إذا زادت حدتها كان الضرر بالأذن الداخلية وعصب السمع أكبر، وإذا طالت فترة التعرض للضوضاء كان فقدان السمع أكبر، فيتفاوت من فقدان جزئي للسمع إلى كلي، كما يتفاوت أيضاً من فقدان مؤقت للسمع إلى دائم.

ومن هذا كله يتبين لنا الخطورة الماثلة في هذه الآفة العظيمة التي أفرزتها المدنية، وأخذ الإحتياطات اللازمة كتدابير وقائية، وكذا اتخاذ الوسائل اللازمة لتقليل الأضرار الناتجة عنها للسلامة من آثارها المدمرة .

ثانيا: صور التلوث السمعي

يقسم التلوث السمعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1-**التلوث الزمني:** نعني به التعرض المستمر وبشكل دائم للضوضاء وقد يحدث ضعف مستديم في السمع.

التلوث المؤقت: مثال لهذا النوع من التلوث الضوضائي الناتجة بسبب التعرض لأصوات الطلقات النارية أو المفرقعات، وفي هذا النوع نادرا ما تصاب الأذن الوسطى للإنسان بأضرار دائمة من جراء هذا التلوث أي أنه تلوث لا ينتج عنه أضرار فسيولوجية واضحة.

التلوث المؤقت المضر: مثال لهذا النوع من التلوث الضوضاء الناتجة بسبب التعرض للمفرقعات حيث تحدث من جراء هذا التلوث أضرار فسيولوجية دائمة مثل إصابة الأذن الوسطى بسبب

موجات الضغط التي تصحب تفجير المرتفعات وحدوث ثقب في الطبلة أو تلف الأعصاب الحسية بها نتيجة لسماع أصوات الانفجار والقنابل[1].

المطلب الثاني:التلوث السمعي في القرآن الكريم والسنة النبوية

في هذا المطلب نقدم الجانب المشرق من حماية البيئة من الفساد السمعي (الضوضاء) في رحاب عقيدة التوحيد التي تجعل الجزاء الأخروي امتدادا للعمل الدنيوي وثمرة من ثمراته سجلتها آية الذكر الحكيم والتي من بينها قول الله تعالى:﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[2]، حقاً لقد استخلف الله الإنسان في الأرض ومنحه العقل والقوة وسخر له كل شيء وأمده بأسباب الحياة والعيش ليعمر الكون،ومن ثم كان لزاماً على الإنسان أن يحافظ على بيئته،فعليه أن يزيل منها المعوقات ويحفظ على الهواء نقاءه، وعلى الكون سكونه وهدوءه فلا يثير الضجيج أو يصدر عنه صخب، ينال الآخرين منه قلقاً ونصباً فسكينة النفس والقلب نعمة كبرى من نعم الله، وهي ليست كلمة تقال، بل إحساس عميق يقي الإنسان من كل المتاعب النفسية فيحس بالأمن والهدوء والراحة والاطمئنان، وبذلك تكون بيئته بيئة طيبة وهادئة تصبح مأوى وسكناً للمؤمنين، قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**﴾[3]، ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم المطلب الى فرعين **الفرع الأول:** الحماية من الضوضاء في القرآن الكريم أما **الفرع الثاني:** الحماية من الضوضاء في السنة النبوية.

الفرع الأول : الحماية من الضوضاء في القرآن الكريم

كتاب أنزله الله تعالى مباركا، أمرنا أن نتبع أوامره ونواهيه، ومن هذه الأوامر والنواهي سنرى كيف تكون حماية السكينة من خلال منع الضوضاء، فالمسلم في ظل السكينة يسير سيراً

[1] **صلاح أ محمد مسعود**، المرجع السابق، ص87.

[2] **سورة القصص** ، الآية 77 .

[3] - **سورة السجدة**، الآية رقم 09.

طبيعياً ويتصرف في هدوء يعرف طريقه السليم ويحسن تصرفاته، أما الإنسان الذي يصيبه القلق، فإنه لا يستطيع أن يتصرف تصرفاً سليماً ولا أن يفكر تفكيراً معقولاً، وأطباء النفس يدركون أن الإيمان القوي والاستمساك بالدين كفيلان بأن يقهرا التوتر ويقضيا على القلق[1] نذكر فيما يلي عدداً من الآيات التي تضمنت مكافحة الضوضاء في مصدرها وحماية السكينة العامة من خلال أسلوب الحظر (النهي) في بعضها، وأسلوب الأمر في البعض الأخر، ففي سورة لقمان يقص علينا القرآن قول لقمان لإبنه في قوله تعالى:﴿ **وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[2]، وقد قال عمر رضي الله عنه لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته: لقد خشيت أن ينشق مريطاؤك[3].وهذا ما كان في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾، تعليل للأمر بغض الصوت على أبلغ وجه وأكده، حيث شبه الرافعون أصواتهم بالحمير وهم مثل في الذم البليغ الشتيمة ومثلت أصواتهم بالنهاق الذي هو صوت الحمير[4]، ففي سورة الحجرات ورد قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[5].

---

[1]– **علي القاضي** ،سكينة القلب في حياة المجتمع والفرد ،مقال مجلد منبر الإسلام ،العدد 153 ،سنة يناير 1995 ،ص97 .

[2]– **سورة لقمان:** الآية19.

[3]– **المرطاء:** ما بين الصرة الى العانة، والمؤذن الذي قال له ذلك هو أبو محذوفة سمرة بن معير.

وفي تفسير الآية19 من سورة لقمان يقول (القرطبي): واغضض من صوتك: أي انقص منه، لا تتكلف برفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي.راجع في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الشعب الجزء السادس، ص 5153.

[4]– **الالوسي البغدادي**، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الجزء 21، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ص 91.

[5]– **سورة الحجرات:** الآية 2–3 ، فيقول (ابن كثير:هو الإمام الحافظ الفقيه المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفي سنة 774ه): في تفسير هاتين الآيتين، هذا أدب ثان أدب الله تعالى به المؤمنين، أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فوق صوته ،وفي رواية أنها نزلت في الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما (بالأقرع بن حابس) رضي الله عنه وأشار الآخر برجل آخرا، **رواه البخاري في تفسير سورة الحجرات برقم (49):** عن ابن أبي مليكة قال: حدثني

القرآن الكريم في آياته عظيمة بين أن الصوت المزعج، وإحداث الضجيج الصاخب والضوضاء من وسائل إبليس التي يستخدمها في التشويش على الناس، لذا كانت الجلبة والضوضاء أقوى الوسائل في إخلال الإنسان وأبعاده عن خالقه، ومع هذا نجد هذا التحدي في القرآن الكريم من أن يكون لجلسة إبليس سلطان على المؤمنين[1]، في قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** ﴾[2]،وقوله تعالى:﴿ **وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾[3].

الفرع الثاني: الحماية من الضوضاء في السنة النبوية

جاء منهج السنة النبوية مؤكداً لما قرره القرآن الكريم من حماية للسكينة العامة ومكافحة للضوضاء في مصادرها، حرصاً على راحة الإنسان وهدوءه ،وعدم تعكير صفو سكينته فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلبة والضجيج ويأمر المسلمين بلزوم السكينة ورتابة السلوك، وقاية مما يترتب على الضوضاء من إيذاء للآخرين، حتى ولو كان مصدر الضوضاء أداء ركن من أركان الإسلام وهي الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"**قال رسول الله**

عبد الله بن الزبير أن الأقرع ابن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، قال فنزلت هذه الآية،(**راجع تفسير القرطبي، المجلد السابع، ص6123**).

[1] – **موسى محمد المرادني**، حماية البيئة والصحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص 206.

[2] – **سورة الاسراء:** الآية رقم 64.

فنجد القرآن الكريم يأمر أتباعه بخفض أصواتهم في الدعاء، الذي هو مظنة رفع الصوت حين تأخذ الداعي عاطفة الإلحاح على الله يقضي حاجته فيرفع صوته رغما عنه، أو قد يتوهم أن رفع الصوت يكون بسبب سرعة الإجابة من الله، فيرفع صوته لذلك، ولما كان هذا الاعتقاد من الخطأ بمكان، جاء القرآن بتصحيحه، بل جاء بالأمر بخفض الصوت أثناء العبادة عموما، في القراءة والصلاة وفي خارجها وفي الدعاء(**موسى محمد المرداني**، المرجع السابق، ص207).

[3] – **سورة الإسراء:** الآية رقم 110.

صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار "صل ما أدركت وأقض ما سبقك"[1].

في مجال آخر من مجالات مكافحة الضوضاء تقدم لنا السنة النبوية نموذجاً آخر لمكافحة الضوضاء، هي ضوضاء الأسواق والباعة الجائلين وغيرهم من أصحاب المحلات العامة والمقلقة للراحة وتواجه مشكلة ضوضاء المكينة الزراعية والآلات المستخدمة في الريف والتي تصدر عنها الضوضاء، ففي باب كراهية الصخب في الأسواق ذكر ابن حجر العسقلاني عن عطاء بن يسار[2] قال: **لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل،ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله ويٌفتح بها أعين عمي وآذان صم وقلوب غلف**"[3]، فروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ القرآن رفع صوته بالقراءة، فإذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فأمر أن يخفض صوته، فعلى المؤمن أن يجمع بين رفع الصوت وخفضه عملا بهذه الآية، قوله تعالى: ﴿**وَلَا**

---

[1]– قال النووي في شرحه: السكينة والوقار: قيل هما بمعنى. وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت (**صحيح مسلم** ، الجزء الأول ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية،القاهرة ،رقم الحديث 602، ص421) .

وفي فتح الباري ورد الحديث برواية أخرى تشير إلى مكافحة الضوضاء في مصدرها والأمر بالسكينة، قال (ابن حجر العسقلاني): حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع بجلبة رجال. فلما صلى قال: ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، ومعنى جلبة الرجال: أي أصواتهم حال حركتهم . وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" (**أحمد بن علي حجر العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص116–117).

[2]– **عطاء بن يسار**: هو عطاء بن يسار، أبو محمد، الهلالي المدني القاص ذكره بن حبان في الثقات روى عن عدد من الصحابة ولد سنة (19هـ) وتوفي سنة (103هـ).

[3]– **رواه البخاري** في كتاب البيوع برقم 50 والتفسير برقم 48.

تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1]، وهو ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "**أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا**"[2].

مما سبق يمكننا أن نتعرف على موقف الإسلام من مشكلة التلوث السمعي بالمعنى الحديث، وعلى هذا النحو المزعج التي تعانيه المجتمعات الإنسانية على اختلافها نتيجة ما تشهده البشرية من انتشار الماكينة والقفزة الصناعية الهائلة، وأيضا القفزة العلمية التي نتج عنها انبعاث قدر كبير من الملوثات الغازية، بإضافة إلى تلوث الهواء بضجيج الآلات في المصانع وأزيز الطائرات وآلات التنبيه في السيارات و المركبات، وكذلك أعمال البناء و التشييد وأيضا أعمال الهدم والتجديد، وكذلك الموسيقى الصاخبة والأغاني الهابطة الخادشة للحياء، وغير ذلك الكثير والكثير مما أتحفتنا به المدينة الحديثة والعالم الغربي[3].

المبحث الثاني: مصادر التلوث الضوضائي وآثاره.

قسمنا هذا المبحث إلى قسمين ليكون المطلب الأول (مصادر التلوث الضوضائي) أما المطلب الثاني (آثار التلوث السمعي).

المطلب الأول: مصادر التلوث الضوضائي

جاءت الحضارة الحديثة بالضوضاء بكل أنواعها وأشكالها، فاختراع الكثير من الآلات والمعدات، أعطى مزيداً من الأصوات المزعجة مع اختراع السيارات والقطارات والطائرات، انتقلت الضوضاء إلى كل أماكن العالم ووصلت إلى الريف والصحراء والقارات التي ظلت آلافاً من السنين بعيداً عن هذه المخترعات، ولكن تلك المواصلات السريعة ربطت كل

---

[1] – **سورة الاسراء:** الآية 110.

[2] – **أخرجه البخاري**، في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا رقم 6384 ففي حديث البياضي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن". **(مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المجلد الرابع، دار الفكر العربي، ص 344) ويقول الإمام مالك في الموطأ عن هذا الحديث: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن، إذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين، فبغيره من الحديث وغيره، أولى.**(الموطأ للإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول، ص 80).

[3] – **موسى محمد المرادني**،المرجع السابق، ص209.

أنحاء العالم ووزعت الضوضاء بالقسط على الجميع، ثم دخلت مصادر الضوضاء إلى البيوت وأماكن العمل في شكل أجهزة كهربائية وإلكترونية تعمل ليل نهار، فإذا بحث الإنسان عن الراحة في بيته بدّدتها أصوات الأجهزة الكهربائية المنزلية، وإذا سارع في الطريق سمع أصوات كل وسائل الانتقال بجانب صياح الناس ومشاجراتهم وقد وصل الأمر إلى اختراع لعب للأطفال ذات أصوات عالية وأسلحة ذات فرقعة لتزيد من ضجة الأولاد وصخبهم أما نهاية المطاف في عصر الضوضاء، فهو مع الطيران وما تحدثه الطائرات من أصوات مفزعة مدوية خصوصاً داخل المطارات وفي الأحياء القريبة منها، يضاف إلى ذلك نوع جديد من ضوضاء الطيران يشبه انفجار القنابل، ويحدث من الطائرات الأسرع من الصوت عندما تخترق حاجز الصوت[1] فكلما اتسعت المدن ونمت كلما ازدادت مشكلة الضوضاء، وبالأخص في دول العالم الثالث، حيث تكون الطرق أكثر ازدحاماً وتكدساً بالسيارات.

كل هذه المصادر بمختلف أشكالها من إنتاج الحضارة الحديثة التي يدفع ضريبتها الإنسان، هي وسائل تصدر ضوضاء وأصواتاً مختلفة وقد تصل إلى حد الإزعاج وإقلاق راحة الإنسان، إلا أن هناك اتفاقا عاما على أنها الأنواع الصوتية المسببة للأذى[2]، وبناء على ما تقدم سوف أقسم دراستي لهذا المطلب إلى الفرعين التاليين الفرع الاول المصادر الرئيسية اما الفرع الثاني المصادر الثانوية.

الفرع الأول:المصادر الرئيسية

الضوضاء الناتجة من الفعاليات البشرية المختلفة مصادرها متعددة، فمعرفة مصدرها يعتبر الأهم في التعامل معها وتخفيفها أو القضاء عليها إن آمكن، ويمكن الوصول إلى ذلك بطرق مختلفة ومتعددة منها تحديد مختلف أنواع الآلات والماكينات ووسائل المواصلات كالسيارات والطائرات من حيث الصوت، من الملاحظ أن الأجهزة الحديثة أصبحت فعلا أقل ضوضاء من القديمة نظرا للتحسينات التي تدخلها مصانعها عليها أخذا بفكرة تقليل

[1] – **مصطفى أحمد شحاته**، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، الطبعة الاولى، القاهرة ،1990، ص2.

[2] – **عبد الستار يوسف الحمدوني**، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية،دار الشتات للنشر والبرمجيات،مصر،الإمارات،سنة 2013،ص218.

الضوضاء، فمنها تم تحديد الحد الأقصى لسرعة السيارات في المناطق السكنية تحديد فترة تشغيل الشاحنات داخل المدن[1] ، من هذه المصادر ما يلي:

أولا:ضوضاء وسائل النقل:

1- وسائل النقل البرية السيارات وقانون المرور:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضوضاء الناتجة عن السيارات، الصوت المنبعث من الموتور عند سير السيارة، وليس صوت آلة التنبيه، إذ تكفلت الأنظمة وخاصة قانون المرور بمقاومة الضوضاء الصادرة عن آلة التنبيه، والفكرة الأساسية للضوضاء المنبعثة عن الموتور هي انفجار الغازات القابلة للاحتراق بطريقة متقطعة ومن هنا تحدث الضوضاء، سواء من الآلة نفسها أو عن طريق نظام العادم أو من احتكاك الإطارات بسطح الأرض، أو من اهتزاز أجزاء جسم العربة ذاتها[2]، حيث تؤخذ قائمة كبيرة وضخمة لمسببات هذا النوع من الضوضاء فضوضاء الطرق والشوارع والسيارات، وتأتي بشكل عام من السيارات والحافلات والدراجات النارية .

كذلك نجد أن أصوات استخدام آلات التنبيه (بوق السيارات) تضيف إلى الضوضاء المنبعثة من الموتور ضوضاءً متزايدة في الشوارع والطرق، وتبلغ شدة الضوضاء الصادرة عن آلة التنبيه حوالي 90 ديسيبل على بعد 25 قدم[3].

من الظواهر اللافتة للنظر أننا في بعض مجتمعاتنا حوّلنا آلات تنبيه السيارات ببراعة إلى وسيلة من وسائل التخاطب الحديثة، فالزوج ينادي على زوجته وأولاده الذين يقطنون الأدوار العليا باستعمال آلة التنبيه، والشاب يحي صديقه في الطريق باستخدامه آلة التنبيه، وسائقي حافلات النقل العام على الطرق السريعة يفعلون نفس الشيء، أما مواكب سيارات العروسة في بعض المجتمعات، وكذا البهجة بفوز فريق لكرة القدم، فإنها تتحول إلى فرق إزعاج شديد متحركة توزع ضوضاءها على السكان والمارة، وقد تطلق الرصاص المرعب للتعبير عن شدة

[1] – **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص352.

[2] – **عبد العاطي السيد**، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 1985، ص404.

[3] – **عادل الملواني**، التلوث الضوضائي في إقليم القاهرة الكبرى، المرجع السابق، ص 3.

الابتهاج ولا شك أن ذلك ينم عن قصور في الوعي المروري وتخلف في احترام مشاعر الآخرين ومخالفة لقواعد وآداب السلوك في الطريق العام، واحترام حق الآخرين في الحياة بسكينة وهدوء والظاهرة الجديدة غير المفيدة التي انضمت لسوء استخدام آلة التنبيه، هي الضوضاء الصادرة عن كاسيت السيارة التي يقودها الشباب[1]، هنا تقع المسؤولية لإصدار هذه الأصوات المزعجة التي تسبب لنا المزيد من الضغوط على عاتق سائق السيارة[2].

2- ضوضاء السكة الحديدية:

رغم أنها تسبب تلوثا ضوضائيا ولكن تعتبر مأمونة بالمقارنة بالضوضاء الناتجة من السيارات، وربما ذلك لأن نظرة أي شخص للقطارات تعكس إقناعه بأنها وسيلة نافعة لا يمكنها تجنبها، بل ويرى العديد أنها لا تعتبر مصدرا للإزعاج على الإطلاق[3].

3- **ضوضاء السفن:**

على الرغم من أن كثيراً من السكان يعيشون بعيداً عن البحار والمحيطات، إلا أنه قد أصبح هناك اهتمام شديد بدرجات الضوضاء المنبعثة من السفن التي تجوب البحار، فالسكان الذين يعيشون بالقرب من البحيرات والأنهار، يتعرضون لضوضاء محركات السفن، بالإضافة إلى أبواقها المزعجة للغاية، ونظرة استطلاع رأي للذين يسكنون بالقرب من المواني البحرية يؤكد ذلك، والحقيقة التي يجب إبرازها هنا أن وسائل النقل البحري هي أقل وسائل نقل تصدر عنها ضوضاء[4]، إلا أن الأمر يختلف من ميناء لآخر من حيث موقع الميناء وقربه من المدينة أو بعده وكذا من حيث الزمن فمرور البواخر والسفن التجارية في أوقات سكون الناس وراحتهم أو انخفاض مستوى الحركة يختلف عن الأوقات التي يزاول الناس فيها أعمالهم وتكثر حركتهم،ل اسيما أن استعمال البواخر الكبيرة والسفن التجارية الأبواق وبشكل متقطع أو متواصل يحدث ضجيجاً عالياً وضوضاء تستحق المعالجة لأنها تسلب هدوء الناس وراحتهم وتفقدهم حالة السكينة.

---

[1]- والتي يصدق في شأنها قول رب العزة جل وعلا لإبليس: "واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم"(**سورة الإسراء:** الآية 64).

[2]- **صلاح أمحمد مسعود**، المرجع السابق، ص88.

[3]- **صلاح أمحمد مسعود**، المرجع نفسه، ص88

[4]- **محمد عبد الرحمن الشرنوبي** ،المرجع السابق، ص240.

4 - **ضوضاء وسائل النقل الجوي:**

هذه المشكلة تؤرق الأشخاص الذين يعيشون بجوار المطارات ولكن الضوضاء المنبعثة قلت عن الماضي بدرجة كبيرة لأن صناعة الطائرات تشهد كل ما هو جديد ومبتكر يوميا، حين تحولت محركات الطائرات الكبيرة من محركات النفاثة إلى محركات اقل ضوضاء وهذا ساعد على تقليل الأصوات المنبعثة عند قيامها، إلى جانب تقنيات أخرى عديدة[1]، خاصة الطائرات الحربية التي تسبح في السماء كل الليل بحيث يكمن مصدر ضجيجها في:

أ- محركاتها التي تختلف على وفق ارتفاعات الطائرة وأنواعها.

ب-البيانات التي تقع تحت مسار الطائرات، إذ يتغير طبقا لتغير اتجاه الرياح ازداد حدة الصوت الصادرة عنها مع ازدياد قوة المحرك.

إذ يمثل ضجيج الطائرات خاصة عند اختراق حاجز الصوت دوي يشبه الرعد العنيف[2].

ثانيا: الضوضاء الصناعية وورشات الحرفية:

إن عالم الصناعة الذي يتجه نحو تشييد العدد من المصانع والورش بمعدلات سريعة وطاغية، إنما يتجه في الوقت ذاته نحو بناء مجتمعات تسودها الضوضاء ويمزق هدوءها الضجيج والصخب.

تعد المصانع والورش الحرفية مصدراً رئيسياً للضوضاء، مثل صناعة الطائرات والسفن ومصانع الحديد والصلب والصناعات المعدنية ومعامل تكرير البترول واختبارات محركات الديزل والغلايات وصناعة النسيج والزجاج والمسابك وصناعة المكابس والمناجم وورش النجارة

---

[1] - **تومي حبيبة**، التلوث الضوضائي بمدينة أم البواقي شارع أول نوفمبر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن المهيدي، معهد تسيير التقنيات الحضرية ،أم البواقي، جوان 2018، ص17.16.

2- تبلغ شدة ضوضاء الطائرة عند إقلاعها مابين (140-160) ديسبل (14.17) ضمن ضوضاء مؤلمة ويعود سبب ضجيجها عند إقلاعها ان محركات تعمل بأقصى قوتها للتغلب على القصور الذاتي وهي جاثمة في المطار من أجل توفير الطاقة الكافية لها للانطلاق في حركتها بسرعة تكفل لها الإقلاع تزيد عن (1600 كلم/سا) والصعود في الهواء وتكون الضوضاء عند الهبوط أعلى من الإقلاع وتندرج ضوضاء الطائرات في فئة الضوضاء المؤلمة.(**صلاح أمحمد مسعود**، المرجع السابق، ص 89.88.)

الميكانيكية وتقطيع الأخشاب ومصانع الورق[1]، والمطابع والأفران وماكينات النسخ وسائر الصناعات الإنتاجية وبالإضافة للمصانع توجد ورش إصلاح السيارات واللحام وغيرها من المحلات المقلقة للراحة، فضجيج الورش يهدد حياة الإنسان ويشكل تلوث للبيئة يكدر راحة المواطنين، ولاسيما في المناطق الآهلة بالسكان.

ان الضوضاء المنبعثة من المصانع والورش الحرفية تسبب ضرراً من زاويتين:

الأولى: الضرر المباشر الذي يقع على الموظفين والعمال في نفس المصنع والورشة[2] فالمصانع أو أماكن العمل هي تؤثر على العاملين في هذه الأماكن وعلى عامة الناس فنجد أن العامل في هذه الأماكن تتأثر حواسه السمعية من الأصوات التي يسمعها كل يوم فهي ضوضاء خطيرة للغاية تضر بصحة الإنسان بشكل مباشر على الرغم من إن باقي الأنواع تضر به أيضا إلا أن هذه أخطرها على الإطلاق[3].

الثانية: ضرر للغير يقع على من يعيشون في المناطق القريبة منها، فمساكنهم المحيطة بها لا تسلم من ضجيجها، وتختلف الصناعات التحويلية فيما بينها اختلافا بيناً من حيث نسبة الضوضاء الناتجة عن كل منها، فنجد مثلاً أن بعض الصناعات، مثل الصناعات الغذائية، نبعث من مصانعها أصوات منخفضة جداً، إذا قورنت بالأصوات المنبعثة من مصانع

---

[1] – **داوود الباز**، المرجع السابق ، ص173.

[2] – **محمد أحمد محمود جمعة** ، التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ص25.

[3] –تتولد ضوضائها في المناطق الصناعية،إذ يعيش العمال بالدرجة الأولى هذه الضوضاء المزعجة وتختلف شدتها حسب اختلاف نوع الصناعة وحجم المصنع،وتتمثل ضوضاء العمل في:ضوضاء المعامل الكبيرة، والمتمثلة في المحطات الكهربائية الناتج عن أصوات التروبيان داخل المحطة (**الأمن والسلامة والضوضاء**، www.kenanaoline.com **page 07**)،وعن استخدام مادتها جراء استخدام مروحية سحب ودفع الهواء والمراحل البخارية وبشكل عام فإن محطات الكهرباء تولد ضوضاء ما بين (95–125) ديسيبل،ضوضاء ورش الحدادة والنجارة ويعود ارتفاع مستوى الضجيج الصادر عن ورش الحدادة الذي يطلق عليه بضوضاء التصادم من جراء تقابل سطحين والتقاءهما مع بعضهما إلى استخدام الطرق اليدوية في أعمال الحدادة والمعدات الخاصة بها كالمقص الكهربائي والمطرقة وماكينة اللحام التي تقدر ضوضاؤها ب(79.7) ديسيبل علما أن ساعات العمل فيها تتراوح ما بين (8–12) ساعة يوميا حسب حالة العمل وأنواعه. (**تومي حبيبة** ، المرجع السابق، ص 17) أما بالنسبة لورشة النجارة يعود السبب إلى استخدام المكائن الخاصة بتقطيع الأخشاب ومنها المنشار الكهربائي والمبرشة والخراطة ومنشرة الأخشاب التي تبلغ ضوضاؤها (100) ديسيبل ضوضاء مزعجة. (**صلاح أمحمد مسعود**، المرجع السابق، ص 89 و90).

الصناعات المعدنية أو صناعة الإسمنت أو النسيج وهي صناعات يصدر عنها ضوضاء كبيرة[1].

لهذا فإنه يجب أن تبذل الجهود المتضافرة و المساع المتواصلة لمكافحة الضوضاء الناجمة من تلك المصادر والقضاء عليها أو المحاولة الجادة للتقليل من حدتها تخفيفاً للضرر الصادر عنها.

الفرع الثاني: المصادر الثانوية

يجمع المصادر الثانوية للضوضاء، أنها في غالبيتها ترتد إلى السلوك الشخصي للإنسان وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أولا – ضوضاء المنزلية:

تصدر هذه الضوضاء عن الأدوات الكهربائية التي تستخدم في المنزل، نتيجة لتطور الصناعة والتوسع في مجال الطاقة الكهربائية مثل: الغسالات الكهربائية وأجهزة التجفيف فيها والمكانس والخلاطات والراديو والتلفزيون والمسجلات الكهربائية وخاصة أجهزة الفيديو فالأنشطة المنزلية حيث انه لا يخلو أي بيت من ضجيج ناجم عن استخدام هذه الأجهزة المنزلية المتعددة التي تعد مصدرا لإزعاج الفرد داخل منزله ولو تم مقارنة مع معيار منظمة الصحة العالمية لمستويات الضوضاء المقبولة داخل المنازل البالغة (45 ديسيبل نهارا، 35 ديسيبل ليلا) بحيث أنها مرتفعا جدا[2].

المولدات الكهربائية الموجودة بالمنازل وخاصة عند انقطاع الكهرباء قد يصل على نحو مستمر إلى(8 ساعات)[3] ويلحق بهذه الأجهزة، موتورات رفع المياه والمضخات وأجهزة حصد العشب من حديقة المنزل ولا تقف الضوضاء المنزلية عند استخدام الأجهزة الكهربائية بل تتناول

[1] – **عايدة بشارة**، دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة، المكتبة الثقافية، العدد 249، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973 ،ص895.

[2] – **صلاح محمد مسعود**، المرجع السابق، ص90.

[3] - **صلاح أمحمد مسعود**، المرجع نفسه، ص91.

الحفلات المقامة في المنازل وما يصدر عنها من ضوضاء مرتفعة بسبب استخدام مكبرات الصوت والآلات الموسيقية دون ترخيص من البلدية، ويعد من مصادر الضوضاء المنزلية[1].

يستخدم المهندسون مواد معينة في الحوائط لعزل هذه الأصوات والتخفيف من حدتها ولكن هذه المواد باهظة التكاليف، ولذلك لم يتم التوصل إلى حل آخر ضد الضوضاء والحل البسيط هو أن نعي وندرك مراعاة حقوق الجار في تقليل الضوضاء[2].

يحظر القانون تربية الحيوانات وإقامة حظائر في المناطق السكنية، ليس فقط حفاظا على الصحة العامة، وإنما أيضا حفاظا على السكينة العامة من الضوضاء التي تتأثر بأصواتهم وصخبها، فليس جائز ترك كلاب الحراسة تعوي أثناء الليل فتعكر صفو السكينة العامة، وتوقظ الناس من مضاجعهم، ولما كان ركض الخيول والدواب في المناطق السكنية بسبب إزعاجا للسكان، فقد عاقبت بعض القوانين من يتسبب في ذلك[3] ، حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 184/93 المنظم لإثارة الضجيج .

ثانيا- ضوضاء مكبرات الصوت:

أبرز مصادر الضوضاء في حياة بعض المجتمعات، يستعملها الباعة المتجولون كذلك في معارض بيع السيارات، سواءً كانت مكبرات الصوت او الميكروفونات المحمولة التي تعمل بواسطة البطارية أو الميكروفونات الثابتة التي تعمل بواسطة التيار الكهربائي وهو أشد صخباً وضجيجاً لاسيما إذا رافقها أصوات جهورية وتشنجية وفي ذلك من الإيذاء العظيم للحاضرين والمارين في الشوارع فضلاً عن سكان الأحياء المجاورة لها[4]، وذلك سواء استخدمت في إقامة الحفلات والمؤتمرات أو الندوات وسرادقات العزاء أو الإعلانات أو في التظاهرات، أو غير ذلك من الأغراض، لذلك تحرص التشريعات على تنظيم استعمال مكبرات الصوت بما تراه مناسبا للحفاظ على السكينة العامة كعنصر هام من عناصر النظام العام في المجتمع[5].

---

[1]- **منصور مجاجي** ،المرجع السابق، ص 422.

[2]- **عماد تومابني كرش** ،الصوت والتحكم في الضوضاء، جامعة الموصل، العراق 2015، ص 16 و18.

[3]- **داوود الباز**، المرجع السابق، ص175

[4]- **منصور مجاجي** ،المرجع السابق، ص07.

[5]- **موسى المرادني محمد** ،المرجع السابق، ص216.215.

نجد قرار صادر في الجريدة الرسمية الجزائرية الذي يحدد كيفية الأذان[1]، وصيغته بحيث شددت المادة السابعة من القرار ضرورة أن يراعي في الآذان"ضبط مكبرات الصوت، في المسجد بشكل يحصل به السماع دون إفراط " دون تحديد الدرجة التي يمكن أن توصف على أنها إفراط في رفع الصوت، لذلك جاءت في المادة ذاتها أنه "يتم إعداد بموجب مقرر يصدر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بطاقة فنية تحدد على الخصوص الضوابط التقنية المتعلقة بجمالية الآذان وبمكبرات الصوت.

ثالثا- ضوضاء الباعة المتجولون في الأسواق:

اضحى احتلال البائع المتجول للشوارع العامة ظاهرة معتادة الأمر الذي أدى بالسكان والسلطات المعنية لحل هذه المشكلة التي باتت تؤرقهم من حيث تأثيرها على جمالية الأحياء استعملوا كل الأماكن بما في ذلك الأرصفة التي يبسطون بضاعتهم عليها، على الرغم من الفوضى والضوضاء التي يثيرها الباعة المتجولون وسط المدينة، إلا انهم يشتغلون بمنتهى الاطمئنان والأريحية وذلك بناءا على فكرة ان الشغال بهذه المهنة هو السبيل الوحيد للاسترزاق وتحسين ظروفهم المعيشية.[2]

المطلب الثاني: آثار التلوث السمعي

أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن التلوث السمعي (الضجيج) آثار قد تكون مباشرة وأخرى غير مباشرة.

الفرع الأول: الآثار المباشرة

أولا: التأثير النفسي

منذ زمن طويل كان من المتصور أن الجسم البشري يمكن أن يتعايش مع الضوضاء ولكن الأبحاث العلمية الحديثة تناقض هذا التصور، فالضوضاء تسبب للإنسان متاعب صحية

[1]- **قرار** مؤرخ في 19 رجب عام 1438 الموافق لـ 16 أفريل 2017، الذي يحدد كيفية الأذان وصيغته الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بـ 8 ذو الحجة عام 1438،الموافق 30 أوت 2017 ، ص21.

[2]- **موسى مرادني محمد** ،المرجع السابق، ص218.

كثيرة فيؤدي ارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي والإثارة والقلق وعدم الارتياح الداخلي والارتباك وعدم الانسجام فالتعرض للضوضاء مدة ثانية واحدة يقلل التركيز لمدة 30 ثانية[1].

تبين التجارب أن طلبة المدارس الذين يتعرضون لضجيج شدته 50 إلى 60 ديسيبل ظهور التعب من خلال شعورهم بطول وقت الدراسة، كما يستهلكون وقت أطول في حل التمارين الرياضية، في حين لا يظهر في ذلك في الأجواء الهادئة (من 30 إلى 37 ديسيبل) كما للضجيج أثر على النمو الفكري للأطفال[2]،فمستوى الضوضاء المرتفع المتواجد في المدرسة أو المنزل على عدد ونوعية ومحتوى الاتصالات اللفظية، يسبب مشكلات في اللغة المكتوبة أو الملفوظة وكذا التأخير في اكتساب اللغة وثراء المفردات المستخدمة، ففي انجلترا أظهرت الدراسات أن 18 % من المدارس الثانوية تعرضت لمستوى الضوضاء التي تزيد عن 65 ديسيبل وإن هذه المستويات المرتفعة منها تسبب لدى التلاميذ خلط في بعض الحروف مما جعل بعض الكلمات غير واضحة[3].

ثانيا: التأثير السيكولوجي

ينال التلوث البيئي من حق الإنسان في بيئة ملائمة، حيث يمتد تأثير الضوضاء إلى الأجهزة العصبية لجسم الإنسان ويجعل الإنسان يكابد الآلام العصبية نتيجة تعرضه لهذا التلوث السمعي وكثير من الناس تتأثر أعصابهم بفعل الضوضاء المستمرة وتتسم أفعالهم بالعصبية والانفعال، وقد يصبح الإنسان مكتئباً، قلقاً فاقداً للشهية[4]، ويشعر بالضيق والتعاسة

---

[1]– **تومي حبيبة** ،المرجع السابق، ص21.

[2]– **عبد الحفيظ أحمد العميري** ،المرجع السابق،ص22 .

[3]– **بوزوران فريدة** ،التلوث الضوضائي في المحيط المدرسي دراسة من منظور ارغونومي،مجلة مجتمع تربية العمل،العدد 02، ديسمبر 2016، ص 71و72.

[4]– **مصطفى أحمد شحاته**،المرجع السابق،ص4.

– تتوقف درجة الخطورة النفسية على جملة من العوامل:طول فترة التعرض:حيث يتناسب التأثر وشدة الخطورة طرديا مع طول فترة التعرض، شدة الصوت ودرجته:حيث كلما اشتد الصوت كان تأثيره كبيرا، حدة الصوت:حيث أن الأصوات الحادة أكثر تأثيرا عن الأصوات، موقع المتلقي (السامع)من مصدر الصوت:أي أنه كلما اقترب السامع من مصدر الصوت تأثر به أكثر

ويعاني من الأحلام المزعجة ويمكن تلخيص أهم الآثار السيكولوجية للضوضاء على الإنسان في أثرين هما:

1-الاضطرابات العصبية:

يصل الضجيج عبر الألياف العصبية إلى الخلايا المركزية في المخ فيهيجها مما ينعكس على أعضاء الجسم الأخرى كالقلب الذي تسرع نبضاته والجهاز الهضمي الذي يضطرب وتزيد إفرازات المعدة مما يؤدي إلى الإصابة بقرحة المعدة، كما يمكن أيضا إفرازات الكبد والبنكرياس والأمعاء والغدد الصماء وتؤدي هذه التغيرات في جسم الإنسان إلى ارتفاع ضغط الدم[1].

الضوضاء ولو كانت درجتها ضعيفة يسبب انقباض في الأوعية الدموية فبعد 3 ثوان بالضبط من ابتداء الضوضاء درجتها (87) ديسبل تنكمش الشرايين الصغيرة فينقص حجم الدماء داخلها وعندما تتوقف الضوضاء تحتاج الأوعية الصغيرة إلى 5 دقائق كي تعود إلى سيرتها[2].

من الأضرار الأخرى التي يسببها التلوث الضوضائي في أنه عند تعرض السيدة الحامل للضوضائي فإنه يجعلها عرضة لاضطرابات كثيرة وتصبح في حالة عصبية غير مستقرة مما يؤثر على الجنين ومن المعروف أن الأم العصبية تنجب أطفالا صغار الحجم أو ناقصي النمو، وأحيانا يحدث الإجهاض ولا يكتمل الحمل، وثبت بالفعل أن التلوث الضوضائي يؤثر على تكوين الجهاز العصبي لأجنة في أرحام الأمهات و يبدأ ذلك في الشهر الرابع من الحمل وهي لحظة بدء تكوين الجهاز العصبي[3].

وفجائية الصوت وهو أكثر العوامل خطورة على الإنسان حتى من الضجيج المستمر نفسه لكونه يحدث صدمات **(تومي حبيبة، المرجع السابق، ص21)**.

[1]- **تومي حبيبة** ، المرجع السابق ، ص 2.

[2]-**عبد الحفيظ أحمد العميري** ،المرجع السابق ، ص 22

[3]- **صلاح أمحمد مسعود** ،المرجع نفسه ، ص97 .

على العموم، فالضوضاء تسبب أو تزيد من حدة التوتر النفسي والقلق ومع تزايد استمرار التعرض للضوضاء قد تتزايد المشاكل النفسية إلى حد وصولها إلى اضطرابات نفسية خطيرة.

2-النوم المضطرب:

خصائص النوم أنه يجدد القوى الذهنية والجسمانية بعد التعب والكدح في ساعات النهار ويساهم كذلك في بقاء قوة التجدد والبناء في الكائن الحي، ولذا فإنه يعد سبباً جوهرياً وأصيلاً للمحافظة على الصحة العامة وقد جعل الله النوم آية من آياته فقال: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُم مِّن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ** ﴾[1]، الشخص العادي يستطيع أن ينام نوماً هادئاً مريحاً إذا لم تزد قوة الضوضاء عن [30] ديسيبل، وإذا تعرض الشخص النائم لصوت مرتفع شديد القوة، مثل رنين التلفون الذي تصل قوته إلى درجة [70] ديسيبل، أو الصراخ الذي يزيد على [90] ديسيبل فإنه يستيقظ من نومه فزعاً مضطرباً[2] ويتضح من ذلك أن الضوضاء عامل اضطراب لراحة السكان الليلية، تجعل نومهم مضطرباً يصعب الاستغراق فيه، وتؤدي كذلك إلى الشعور بالتعب بعد الاستيقاظ من النوم، فكانت ضوضاء السيارات والطيارات أكثر الأسباب التي شاع ذكرها من المفحوصين لاضطرابات النوم التي تحدث بانتظام وقد يدفع صاحبه إلى ارتكاب الجريمة بصورة غير عادية وتنم عن الرغبة في الانتقام ممن حال بينه وبين راحته في نومه واستغراقه فيه[3].

ثالثا: الضوضاء تدمر حاسة السمع

السمع أحد أعاجيب الجسم البشري ومعجزة من معجزات الخالق سبحانه وتعالى، يجب المحافظة عليه وتجنب ما يؤذي أداته وهي الأذن، ذو أكثر ما يؤذي أعجوبة الجسم البشري هو الضوضاء العالية الشديدة، ولما كانت الأذن جهازاً دقيقاً حساساً، غاية في الدقة والتعقيد، تتأثر

---

[1] – **سورة الروم** ، الآية23

[2] – **تومي حبيبة** ،المرجع السابق، ص22.

[3] – **داوود الباز**، المرجع السابق، ص196 .

من أي عوامل ضارة خارجية أو داخلية فقد حفظها الله بعيداً عن الإصابات والأضرار وذلك بوضعها في حماية أغلظ وأسمك عظمة في جسم الإنسان، في جانب الجمجمة وفي داخل عمقها حفظاً للأذن من الصدمات والإصابات والابتعاد بها عن مصادر الضرر والتلف ولكن الإنسان بتصرفاته السيئة وعاداته الضارة ومخترعاته المزعجة يعرض أذنيه للكثير من الأضرار بل يضع نفسه وسمعه تحت رحمة هذه العوامل الضارة المؤذية التي قد تؤثر على قوة سمعه وقدرته على تمييز الأصوات، تصل إلى ضعف السمع وتدمير حاسته أو الصمم فتركيز موجات صوتية معينة على الأذن من شأنها أن تحدث تلفا دائما على قدرة الإنسان السمعية فعندما يتعرض الإنسان إلى صوت شدته 60 ديسيبل يبدأ في الشكوى من قسوة هذا الصوت ويبدأ ينزعج منه، وعند صوت تساوي 90 ديسيبل فأكثر تبدأ أعضاء الجسم في التأثير وإذا استمرت الضوضاء لفترة طويلة أصيب الإنسان بالصمم،إذ تؤدي شدة الصوت العالية إلى تلف الخلايا العصبية (المستقبلات الحسية) الموجودة بعضو (كورتي) بالأذن الداخلية وتتآكل هذه الخلايا بتدرج[1].

الضجيج يمثل رض صوتي مستمر على أهداب الخلايا السمعية المشعرة في عضو كورتي وهو عضو السمع عند الكائنات الحية، بالتالي إلى تنكس في تلك الأهداب وحصول نقص سمعي حسي عصبي ثنائي الجانب غالبا، وهذا نشاهده عمليا لدى عمال المصانع والمعامل وأصحاب الفرق الموسيقية الحديثة وله نوعان: الرض الصوتي المزمن والرض الصوتي الحاد[2].

---

[1]– **تومي حبيبة**، المرجع السابق ، ص22.

– فقد يحدث أن يفقد الإنسان سمعه دون الشعور بذلك وفقد السمع يبدأ بالتعرض المستمر لمدة 8 ساعات أو أكثر لمستويات ضغط الصوتي يتراوح ما بين 90.80 ديسيبل يصبح التردد مؤلما عند تردد مقداره 140 ديسيبل ويمكن أن يكون الصوت قاتلا إذا كان تردد 180 ديسيبل كأصوات القنابل والانفجارات الهائلة للقنابل الذرية إلى موت الإنسان والحيوان في الحال، وذلك بسبب انفجار الرئتين، التوقف الفجائي للقلب نتيجة موجات التضاغط والتخلخل الشديدة.(**تومي حبيبة**، المرجع نفسه، ص22)

[2]- **ناصر محي الدين ملوحي**، أضرار الضجيج (الأذن، الجنين والصحة العامة)، دار الغسق للنشر، طبعة، 2021، ص 32 –31.

رابعا: تأثير على الدورة الدموية

فضلاً عن تأثير الضوضاء الشديد الذي رأيناه على الجهاز السمعي، فإن قوة دمارها تتعدى إلى أجهزة الجسم الأخرى، لتصل إلى الجهاز الدموري، فالجهاز الدموري يصاب بانقباضات شديدة في معظم الشرايين إذا تعرض الجسم للضوضاء الشديدة، أكدت العديد من الأبحاث أن الضوضاء لها أثر سيئ على الجهاز الدموري، فالضجيج يسبب تغيرات هرمونية في العضوية حيث يزيد إفراز الأدرينالين وبالتالي تنقص الشرايين الدموية ويرتفع الضغط الدموي ويتسرع القلب وتزداد سرعة التنفس وتتقلص العضلات وتتوقف عملية الهضم وإفراز اللعاب وبعض العصائر المعدية، مما يؤدي إلى أمراض قلبية وعائية متنوعة وأمراض هضمية مختلفة وغيرها وتحت عنوان "**الصوت المرتفع خطر على قلبك**" نشرت جريدة أخبار اليوم قائلة:لا ترفع صوتك وأنت تتكلم ... الصوت المرتفع يجهد القلب، هكذا أثبتت الأبحاث العلمية ونصحت هذه الأبحاث الأشخاص الذين يتطلب طبيعة عملهم الخطابة أو الإلقاء لفترات طويلة أن يقللوا قدر الإمكان من ارتفاع الصوت، حتى لا تتعرض قلوبهم لمضاعفات على المدى الطويل[1].

أثبتت الدراسات العلمية المعاصرة أن التعرض للضجيج لفترات طويلة يؤدي إلى حدوث انقباض الأوعية الدموية في المخ، ولعل هذا هو أحد العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة مرض ضغط الدم بين سكان المجتمعات الصناعية عنه بين سكان المجتمعات الريفية[2].

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للتلوث الضوضائي.

أولا: تأثير الضجيج على التعلم:

يؤثر الضجيج على التعليم واقتصاديته من خلال تكاليف مالية التي يتم اعتمادها للتقليل من خلال الآثار السلبية للضجيج على المعلمين والطلاب والموظفين، وقد تم عمل دراسة على

[1] – **جريدة أخبار اليوم المصرية**، العدد الأسبوعي رقم 2590 الصادرة بتاريخ 16 محرم 1415 الموافق ل 25 يونيو 1994، ص50.

[2] – **تومي حبيبة**، المرجع السابق، ص23.

أثر ضجيج الطائرات على المناطق التعليمية في بيئة مطار القاهرة الدولي وتم اختيار كلية البنات التابعة لجامعة عين شمس كنموذج للدراسة[1]، فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة 30 ثانية[2].

ثانيا: التأثير على الحيوان

يسبب الضجيج توتر شديد وهياج كبير لدى الحيوانات ويؤدي إلى ضعف إنتاج حيوانات المزرعة، فينخفض إنتاج الحليب ويقلل إنتاج البيض في المداجن، ولذلك بعض المزارعين يجعل مزرعته هادئة ويسمع الطيور والأنعام لديه موسيقى هادئة ليدعم صحتها وليكثر من إنتاجها[3].

ثالثا: التأثير على إنتاج العاملين

تسبب الضوضاء (50% من الأخطاء في الأعمال الميكانيكية) و (20% من الحوادث المميتة) وإضافة (20% من أيام العمل) ويقلل من كفاءة العاملين[4]، والأداء والإنتاج للعاملين المعرضين للضوضاء أكثر من الحد المسموح به (85 ديسيبل) لمدة ثماني ساعات يوميا ولمدة خمسة أيام، وتم خفض حدة الضوضاء إلى الحد المسموح به لمجموعة عمل تبين لديهم مايلي:

- انخفاض أخطاء العاملين بنسبة (29%).
- انخفاض التغيب عن العمل بنسبة (47%).
- ازدياد الإنتاج بنسبة (47%)[5].

---

[1] – **تومي حبيبة**، المرجع السابق ، ص24 و25.

[2] – **صلاح أ محمد مسعود**، المرجع السابق ، ص96.

[3] – **ناصر محي الدين ملوحي**، المرجع سابق، ص34.

[4] – **اسعاد فارس**، مقالة اثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر،العدد 18 مارس 2015، ص121 .

[5] – **صلاح أمحمد مسعود**، المرجع نفسه، ص97.

رابعا: الأثر المالي

يتسبب الضجيج والضوضاء المستمر في مناطق معينة نظرا لطبيعتها كالأماكن المحاذية للطرقات السريعة والمطارات من خفض قيمة العقارات بتلك المناطق، هما يحرم الملاك من الحصول على القيمة الحقيقة لممتلكاتهم نتيجة العزوف عن الإقبال عليها، كما يؤثر الضوضاء على الطاقة الإنتاجية للورشات والمصانع إذ يزيد من معدل ارتكاب الأخطاء وتراجع مردود الإنتاج بوجود ضوضاء وعدم استعمال الوسائل العازلة[1]، ويؤثر بطريقة غير مباشرة على دخل الأسرة وذلك من خلال تكاليف مالية التي تتحملها الأسرة التي لجأت إلى إغلاق النوافذ وفتحات التهوية لتكييف منازلهم حتى تستطيع التأقلم مع تلك الأجواء التي نتجت عن ذلك يستلزم شراء أجهزة التكييف التي تشكل عبئا جديدا يضاف إلى أعباء الأسرة كذلك ما يتبع تشغيل هذه الأجهزة من زيادة استهلاك التيار الكهربائي مما ينعكس على فاتورة الكهرباء الشهرية والتي أصبحت تمثل كابوسا جديدا للأسرة[2].

خامسا: سوء تهوية الغرف والمساكن

في المدن المزدحمة يلجأ السكان إلى إغلاق النوافذ وفتحات التهوية للتخلص من الضجيج وتقليل الواصل منه إليهم، كما يستعمل البعض العازلات الصوتية وذلك على حساب التهوية الضرورية للمساكن مما يؤثر بطريقة غير مباشرة على المصابين بأمراض الحساسية المتعلقة بالجهاز التنفسي، حيث تساهم عملية سوء التهوية على تفشي الأمراض بين أفراد الأسرة الواحدة في حالة ما إذا كان أحد أفرادها مصابا بمرض فيروسي[3] الذي يساعد في انتشاره بصفة سريعة.

---

[1] – **لشهب صاش جازية– بوصبع ريمة**، مرجع سابق، ص16.

[2] – **تومي حبيبة**، مرجع سابق، ص24.

[3] – **تومي حبيبة**، مرجع نفسه، ص 24.

الفصل الثاني

أساليب الضبط الإداري للحد من التلوث السمعي

أدركت غالبية دول العالم خطورة وانعكاسات هذا المشكل البيئي على الإنسان والحيوان فكان الحرص منها على إيجاد مختلف الوسائل والآليات التي من شأنها أن تقي او تقضي أو تحد من انبعاث الضوضاء وانتشارها.

بحيث تعتبر الجزائر هي واحدة من هذه الدول التي حرصت بالتوجيه والتنظيم على مختلف المستويات، فكان لتحقيق هذه البيئة بممارسة الادارة المحلية لنشاطها السلبي والمتمثل في الضبط الإداري، ويظهر عنصر المحافظة على السكينة العامة من الضوضاء الذي يحقق هذه البيئة الصحية ويعالج ما يهددها من التلوث الصوتي الذي أصبح مشكلة العصر ولإيجاد حلول مناسبة لمشكل التلوث السمعي وتجسيد مقتضيات هذه الحلول على أرض الواقع والعقوبات مقررة في مخالفة هذه الإجراءات ليكون في مقدمتها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعدة نصوص قانونية أخرى ذات الصلة ونحن بدراسة الفصل الثاني أساليب الضبط الإداري للحد من التلوث السمعي قسمناه إلى مبحثين ليكون المبحث الأول (الأساس التنظيمي لكبح التلوث السمعي) والمبحث الثاني (وسائل الضبط الإداري لمكافحة الضوضاء) .

المبحث الأول: الأساس التنظيمي لكبح التلوث السمعي؛

كان على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالتلوث السمعي، وهذا بالمعالجة التشريعية لهذا المشكل مع تبيين اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكنية العامة ففي هذا المبحث تم تقسيمه الى المطلب الأول (الاساس القانوني لمواجهة الضوضاء في التشريع الجزائري)وفي المطلب الثاني (إسناد الإختصاص لمواجهة التلوث الضوضائي الى السلطات الادارية المحلية).

المطلب الأول: الأساس القانوني لمواجهة الضوضاء في التشريع الجزائري.

إن الاعتداء على السكون العام يمثل واحدا من أهم الاعتداءات على المجتمع ونوعا من أنواع التلوث البيئي المهمة والخطيرة لما يخلفه من أضرار متعددة، فسلامة المواطن لا يمكن أن تتحقق وتكتمل دون حماية السكينة العامة من الضوضاء مما يحقق السكينة النفسية والطمأنينة للأفراد، لذا اتجهت العديد من الدول ومنها الجزائر بصفة خاصة من خلال تشريع القواعد القانونية المتعلقة بهذه الحماية، وإن كانت هذه الحماية ضعيفة قياسا بغيره من عناصر النظام العام الأخرى أو بغيره من ملوثات البيئة الأخرى، وإن هذا الضعف لا نلاحظه من الناحية القانونية فحسب ولدراسة هذه الناحية القانونية تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الوقاية من التلوث الضوضائي من المنظور الدستوري اما الفرع الثاني: الحماية التشريعية من الضوضاء.

الفرع الأول: الوقاية من التلوث الضوضائي من المنظور الدستوري

يشكل مبدأ (سمو الدستور) مبدأ أساسي في الدولة القانونية، وهذا المبدأ يفرض اعتلاء الدستور قمة الهرم القانوني، أي اعتلاءه على جانب القواعد القانونية النافذة في الدولة وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء، مما يوجب على جميع التشريعات الداخلية أن تكون متفقة مع نصوص الدستور ولا تخالفها[1].

[1] – **صفا عباس كبة** ،الحق في رعاية الطبية،رسالة ماجستير،جامعة النهرين، بغداد، 2008 ،ص 84و86.

ولما تتمتع به هذه القواعد من سمو شكلي أو موضوعي، كانت الحقوق والحريات من المواضيع المهمة التي أخذت حيزا من النصوص الدستورية، فعلوية الدستور ستضيف لهذه الحقوق والحريات مزيدا من الاحترام والهبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النص على الحقوق والحريات في الدستور سيوفر الإثبات والاستقرار الذي لا تجد، في القوانين الاعتيادية، لسهولة تعدل هذه الأخيرة خلاف الدستور الذي يتطلب في الغالب إلى إجراءات خاصة لتعديله[1].

ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في تأمين بيئة أو توفير بيئة سليمة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذا الحق قد كفلته أغلب الدساتير في العالم بصورة صريحة، خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في السويد عام 1972، الذي أكد حماية البيئة وسلامتها[2].

إن الإقرار بحق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة ونظيفة، يعتبر ذا أهمية كبيرة، لأن هذا الحق هو أحد حقوقه الأساسية التي ترعى وتصون أمنه الشخصي وسلامته[3]، ويعرف الحق في البيئة السلمية أو الخالية من التلوث بأنه: "**الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أو هو توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد**"[4].

كما يعرف هذا الحق بأنه: "**الحق في وجود البيئة المتوازنة، أو هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي سليم، والتمتع والانتفاع بالموارد الطبيعية بالشكل الذي يكفل له**

---

[1] – **صفا عباس كبة** ،المرجع السابق ،ص 84و86.

[2] – يعرف القانون الدولي البيئة: بأنه مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في النظام القانوني الدولي، التي تتولى عملية تنظيم التغيرات البيئية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تلك التغيرات التي تتسبب بها السلوك البشري، ويرى أو يقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير سيء لمصالح البشر المهمة بنظر إلى: Alen L.Springer, the international law of pollution protections the connecticut querun books, 1983, p54.

[3] – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مشكلات المسؤولية، الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص191.

[4] – **رياض صالح أبو العطا**،حماية البيئة من منظور قانون الدولي العام،الطبعة الاولى،دار الجامعة الجديدة،2009 ص62.

حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصية "[1]، إلا أن تأمين الحق في البيئة السليمة،لا يمكن أن يتحقق دون حماية البيئة من التلوث بجميع صوره ومنه التلوث السمعي، الذي يعد من أهم المخاطر التي تهدد بيئة الإنسان، بسبب امتداد آثاره السيئة إلى حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، وكثرة الصخب والضوضاء، يعد إخلال بالسكينة العامة ومشكلة بيئية غير مقبولة تصدت لها الدساتير من خلال حماية الحق في البيئة الصالحة. أو الحق في الصحة، التي يدخل حماية السكينة العامة من الضوضاء ومكافحتها من مضامينها، أو من خلال النص على حماية السكينة العامة في الدولة ونجد في الدستور الجزائري في دستور 1963[2]، لم ترد مسألة البيئة، وجاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار.

وفرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل انشغالات كل المواطنين أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها.

وتناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة، وإن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة[3].

أما دستور 1976[4]، فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة

---

[1]– **أحمد الكريم سلامة**، قانون حماية البيئة، (مكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص99 و101.

[2]– دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 86–22 المؤرخ في 09 فيفري 1986 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986 ج. الرسمية العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986، ص250.

[4]– الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج ر، العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976، ص966.

وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات، والنظام العام للمياه[1].

بعد التعديل الدستوري نلتمس تغيير على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989[2]، وذات المنحى صار عليه الدستور 1996،[3] أما دستور 2016[4]، فنصت في مادته 68 ما يلي: "**للمواطن حق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة**"، عدلت هذه المادة لتصبح في دستور 2020[5]، في المادة 64: "**التي نصت للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**".

وفقا لما سبق لدراستنا للنصوص الدستورية نستطيع القول أن المؤسس الدستوري قد نص على حماية البيئة بجميع أشكالها على الرغم أنها لم تكن واضحة في الدساتير السابقة مما يدل على أهمية هذا الموضوع، كونه يشكل حاجة من الحاجات العامة الواجب الوفاء بها، فمرة يكون أمام حماية ضمنية من خلال النص على حماية الصحة أو حماية البيئة وضرورة حماية حق الإنسان في البيئة السلمية أو الصالحة، أو من خلال حماية النظام العام بجميع عناصره أو من خلال النص على حماية جميع حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية والدول، أو حماية الطبيعة وغيرها، ومهما يكن من أمر الحماية التي كفلها الدستور لهذا الموضوع

---

[1] – الفقرات 22، 23، 24، 25 من المادة 151 من الأمر رقم 97.76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ج.ر العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2] – الفقرات 20، 21، 22، 23، 24 المادة 151 من الدستور 1989، مرسوم رئاسي في 28 فيفري 1989 متضمن نشر تعديل الدستور ، ج.ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

[3] – المادة 122 من الدستور 1996، مرسوم رئاسي، 438.96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[4] – المادة 68 من دستور 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 07 مارس 2016، العدد 14، ص14.

[5] – المادة 64، من دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص16.

والحساس في حياة أية دولة أو مجتمع، سواء كانت هذه الحماية (صريحة أو ضمنية) لتبقى حماية السكينة العامة من الضوضاء مطلبا دستوريا[1].

الفرع الثاني: الوقاية من التلوث السمعي من المنظور التشريعي و التنظيمي.

اعتنى المشرع الجزائري بحماية السكينة العامة من الضوضاء من خلال وضع حلول قانونية لازمة معالجة مشكلة التلوث الضوضائي، هذه المعالجة قد ظهرت بأشكال متعددة ومختلفة، بالنظر إلى تعدد مصادر التلوث السمعي وتنوعها، وبالرجوع إلى حجم الآثار الضارة التي يخلفها هذا النوع من التلوث سواء من الناحية الفسيولوجية أو السيكولوجية ،وبالنظر إلى كل هذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالتنظيم والتوجيه لكل المسائل المتعلقة بالتلوث السمعي، هذا بالمعالجة التشريعية وبناءا على هذا سنحاول تبيان أهم مساعي المشرع لإيجاد مختلف الحلول لمواجهة مشكل التلوث السمعي سواء بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية التي وجدت قبل صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون[2].

أولا:الحد من مشكل التلوث السمعي بمقتضى التشريع العادي:

هنا سنبين مساعي المشرع الجزائري بخصوص مواجهة مشكل التلوث السمعي على مستوى التشريع العادي.

أ- مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:تجسدت هذه المساعي بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة[3]وتحديدا الفصل الخامس الذي هو بعنوان "الصخب" من الباب الرابع الذي

---

[1] – إن العيش في بيئة نظيفة وغير ملوثة يعد من الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا فهناك العديد من التشريعات البيئية التي تكفل حماية فعالة للوسط الذي نحيا به غير الإقرار بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، ينظر كل من:**(نور دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1997، ص85 وما بعدها).**

[2] – **مصنور مجاحي**، المرجع السابق، ص425.

[3] – الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1983.

هو بعنوان "الحماية من المضار"، هذا من المادة (119) حتى المادة (121)، إذ نجد في هذا الصدد ما يلي:

– بهدف مواجهة جميع مصادر التلوث المتجددة والمتعددة نجد المادة 119 من هذا القانون تقضي بأنه " **تبنى وتستغل البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية والفلاحية والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم**".

– كما ألزم في المادة 120 من نفس القانون الأشخاص المشار إليهم في المادة (119) من القانون المذكور أعلاه، بضرورة تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالة الصخب متى ثبت أنه يشكل إزعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتكم، علما أن المشرع ألزم حينها الاشخاص بضرورة تنفيذ الإجراءات الضرورية، إلا أنه في المقابل لم يبين ولم يعدد هذه الإجراءات[1].

– مثل أي نص قانوني، يجب أن يشير هذا القانون إلى ضرورة صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقه، ولهذا نجد المادة (121) منه تقتضي بأن التعليمات المذكورة في المادتين المذكورتين أعلاه يجب أن تكون محل مراسيم تحدد على الخصوص ما يلي:

1–الحالات والظروف التي يمنع فيها أو يضبط إقرار الصخب.

2–الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمؤسسات والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم.

3–الحالات والشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة أخذ كل الإجراءات النافذة والرامية لإيقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائي وذلك نظرا للاستعجال[2].

[1] – **مصنور مجاحي**، المرجع السابق، ص425

[2] – **مصنور مجاحي**، المرجع نفسه، ص425

إن كانت الملاحظة البارزة التي ثارت حينها بخصوص هذا القانون، هو عدم صدور نصوص تنظيمية تجسد وتطبق على أرض الواقع مقتضيات الحماية القانونية من أخطار التلوث السمعي مثل ما تضمنه أحكام المواد المذكورة أعلاه في هذا الصدد[1]، طبعا ألغى هذا القانون بمقتضى المادة (113) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة بقيت النصوص التنظيمية التي سنراها في العنوان الموالي سارية المفعول إلى غاية نشر نصوص تنظيمية تخص القانون الجديد، وذلك في أجل لا يتعدى أربعة وعشرون (24 شهرا)[2].

فنجد أن القانون 05/85 ألزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج[3].

ب- مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة إطار التنمية، وألغت المادة (113) منه أحكام القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة ببقاء سريان النصوص التنظيمية الصادرة في ظل القانون السابق لمدة أقصاها أربعة وعشرون (24) شهرا، وعليه لم يعد المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج مطبقا أما بخصوص مقتضيات الحماية أو الحد من مشكل الضوضاء بمقتضى القانون رقم 10/03، فإننا نجد "**الفصل الثاني**" الذي هو بعنوان "**مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية**" من الباب الرابع الذي هو بعنوان "**الحماية من الأضرار**"، وتحديدا من المادة (72) حتى المادة (75) إذ نجد في هذا الصدد ما يلي:

---

[1]- **منصور مجاجي**، المرجع نفسه، ص426.

[2]- **منصور مجاجي**، المرجع نفسه، ص427.

[3]- المادة 46 من القانون 05/58 المتعلق بحماية الصحة وسلامتها المؤرخ في 1985/02/17 الجريدة الرسمية، العدد 08 .

- حسب المادة (72) من هذا القانون تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة[1].

وعليه فهي مقتضيات ذات الطابع الوقائي نابعة من فكرة "**الوقاية خير من العلاج**" كما أنها في نفس الوقت مقتضيات علاجية، وإن كان التساؤل الذي يثور في هذا الصدد، هو ما هي الفائدة من هذه المادة دون وجود نص تنظيمي يفصل ويعدد لنا هذه المقتضيات وإجراءاتها...إلخ[2].

- المادة (73) من نفس القانون تخضع النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت الصناعية العمومية، أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائمة، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء المطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.
- المادة (74) بخضوع الأنشطة الواردة في المادة (73) التي يمكن أن تؤدي إلى الأضرار الواردة في المادة (72) إلى كل من إجراء "**الترخيص**"، و"**دراسة مدى التأثير**"، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن قائمة هذه الأنشطة، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات، وكذا الطرق المراقبة، كل هذا سيحدد عن طريق التنظيم، لكن لا وجود لنص تنظيمي في هذا الصدد، وعليه فالفائدة من هذه المواد أيضا، طالما أننا من دون هذه النصوص لا يمكننا تجسيد

[1] – **منصور مجاجي**، مرجع سابق، ص 430.429.

[2] – **منصور مجاجي**، المرجع نفسه، ص430.

الحماية الفعلية على أرض الواقع، فعدم صدور نص تنظيمي يجعل القانون في حكم العدم. [1]

- استثناء من القاعدة العامة الواردة في المواد المذكورة أعلاه نجد المادة (75) تقضي هذه الأحكام لا تطبق على النشاطات والمنشآت العامة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية، ومكافحة الحرائق، وهيئات ومرافق النقل البري التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة[2].

ثانيا:مقتضيات الحد من التلوث الضوضائي بمقتضى التشريع الفرعي:

نبين في هذا العنوان إلى مساعي المشرع الجزائري بخصوص مواجهة مشكل الضوضاء أو التلوث السمعي في هذه الفترة على مستوى التشريع الفرعي.

أ- مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:نجد في هذا الصدد نوعين من النصوص، الأول صدر قبل صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والمتمثل تحديدا في القرار الصادر عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل، وهو القرار المؤرخ في 04 أفريل 1972 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة،[3] أما الثاني فقد صدر بعد القانون رقم 03/83، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج[4].

- **القرار المؤرخ في 1972/04/04 المتعلق بقياس الصوت الصادر من السيارات وبالشروط المفروضة على الأجهزة الصامتة:** قد اقتصر هذا القرار على مصدر واحد للضجيج أو التلوث

[1] - **مصنور مجاحي**، المرجع السابق، ص431

[2] - **مصنور مجاحي**، المرجع نفسه، ص425

[3] - الجريدة الرسمية، العدد43، لسنة 1972.

[4] - الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 1993.

السمعي، وهو "وسائل النقل" وتحديدا "السيارات" وعليه فمقتضيات الحماية المقررة بمقتضى هذا القرار محدودة. [1]

وقد نص هذا القرار في المادة الأولى على أن الصوت الذي يحدثه كل محرك سيارة يدور بمعدل سرعته العادية يجب ألا يتجاوز بالنسبة إلى السيارات من الصنف المعني القيم المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، على أن تكون هذه القيم قابلة للتفاوت مسموح يبلغ قدرته "سبيلا واحدا". [2]

- حسب المادة 05 من القرار يمنع استخدام المحرك في المدن بسرعات دوران مفرطة ولاسيما قيام السيارة، أو عند نقطة الاستمرار، ويمنع كذلك القيام بتسارعات مكررة وإدخال كل تعديل على جهاز الانفلات يمكن أن يضاعف الصوت الصادر من السيارة[3].
- تنص المادة 06 من هذا القرار على توقيف كل سيارة تسير بجهاز انفلات ناقص أو فاسد أو قابل لأن يرفع المستوى الصوتي للسيارة إلى قيم غير مقبولة[4].

- **المرسوم التنفيذي رقم 184/93 في 27 يوليو 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج:**

صدر هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة (121) من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، وقد سبق الإشارة لها.

- مستوى الضوضاء الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في مناطق السكينة وفي الطرق وفي الأماكن العامة والخاصة تقدر بـ (70) ديسيبل في النهار وهذا من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرون،وخمسة وأربعين (45) ديسيبل في الليل، من الساعة الثانية والعشرون إلى السادسة[5].

---

[1] – **مصنور مجاحي**، المرجع السابق، ص427

[2] – **مصنور مجاحي**، المرجع نفسه، ص427

[3] – **مصنور مجاحي**، المرجع نفسه، ص428

[4] – **مصنور مجاحي**، المرجع نفسه، ص428

[5] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

- مستوى الضوضاء الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات بخمسة وأربعين (45) ديسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين وبأربعين (40) ديسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة) [1].
- تعتبر إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة أعلاه مساسا بهدوء الجوار وإزعاجا شديدا وإضرار بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان[2].
- إن الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الأشغال الداخلية وكذا كاسرات الخرسانة، والمطارق الثاقبة والمولدات الكهربائية ذات القوة كبيرة ومجمعات المضغطات الهوائية والضاغطات الهوائية ومضخات ضاغطة، يجب أن تزود بجهاز تحكم للصوت أو لتخفيض الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 متر من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل[3].
- يمنع كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار بين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة (06)، ويعد مالكو الحيوانات وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه[4].
- تصميم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وأرضيتها على كتم الصوت[5].

ب- مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
[3] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
[4] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.
[5] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات[1]، لكن للأسف هي مقتضيات تخص مصدر واحد من مصادر الضوضاء، وهو وسائل النقل وتحديدا السيارات فقط،[2] قد جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة (45) من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بقانون 05/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017[3].

- عرف هذا المرسوم الضجيج في المادة 02 منه الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها، كما تضمن "**الفصل الرابع**" من هذا المرسوم جدولا مفصلا بين المستويات القصوى للضجيج الصادر عن السيارات[4].
- كما نجد أيضا في هذا الصدد قرارا مؤرخا في 27 مارس 2004 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة، "**بالعزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي**"[5].
- قواعد حساب –C3.1.1[6]حيث ألزمت المادة 3 من هذا القرار أصحاب المشاريع ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة والخبرة باحترام أحكام هذه الوثيقة[7].

المطلب الثاني: إسناد الاختصاص لمواجهة التلوث الضوضائي إلى السلطات الإدارية المحلية

لضمان وصون المواطنين وتوفير لهم السكينة العامة والحد من الضوضاء أو كل الهيئات المحلية لمواجهة هذا التلوث السمعي ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يقومان بجملة الصلاحيات.

---

[1] – **الجريدة الرسمية**، العدد 68، لسنة 2003.

[2] – **منصور مجاجي**، مرجع السابق، ص431.

[3] – **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 12، لسنة 2017.

[4] – **مصنور مجاجي**، المرجع نفسه، ص431 .

[5] – **مصنور مجاجي**، المرجع نفسه، ص431 .

[6] – **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 23، لسنة 2004.

[7] - **منصورمجاجي** ، المرجع نفسه ،ص431.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في الحفاظ على السكينة العامة ومحاربة الضوضاء

تسعى معظم الدساتير والتشريعات الإدارية إلى إيجاد توازن فيما بين السلطات المركزية للدولة والسلطات المحلية للوحدات الإدارية المكونة لها.

عادة ما اقترن مفهوم الحفاظ على السكينة العامة لمحاربة مختلف مظاهر الضوضاء وتعكير راحة السكان و إزعاجهم، وهو أحد الأهداف الحديثة للضبط الإداري.[1]

فالمادة 110 من القانون 07/12[2] المتعلق بالولاية تنص على ما يلي:"**الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو المفوض للحكومة**".

الوالي يستمد صلاحياته الضبطية من العديد من القوانين التي تمثل في القانون 07/12 المتعلق بالولاية والقانون رقم 19/91 الذي يعدل ويتمم القانون 12/89[3] الخاص بالاجتماعات والمظاهرات ومرسوم 373/83[4] الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام بالإضافة إلى قانون 05/17[5] المتعلق بالمحافظة على الأمن العمومي في مجال الطرقات، حيث يعتبر سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص في النصوص القانونية بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثلا للدولة وهذا ما أوضحته المواد من 83 إلى 91 من قانون الولاية ومن جهة أخرى ممثلا للولاية وهذا ما أوضحته المواد من 102/92 من نفس القانون[6].

---

[1] – **لشهب صاش جازية**، بوصبع ريمة، المرجع السابق، ص17.

[2] – قانون 02 (المادة 07).

[3] – **القانون 19/91** الذي يعدل ويتمم القانون رقم 28.89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 63.

[4] –**المرسوم رقم 373/89** الذي يعدل صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام المؤرخ في 22 ماي 1983، الجريدة الرسمية، العدد22.

[5] – **القانون رقم 05/17** المتعلق بتنظيم محافظة على الأمن العمومي في مجال الطرقات ،المؤرخ في 2017.02.16، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 2017/02/24،يعدل ويتمم قانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها .

[6] **أحميدات كريمة، مسوسة حورية**، الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر، ماستر، جامعة تيارت، 2018، ص34.

ان اختصاصات الوالي تتمثل في السهر على طمأنينة وسكينة المواطنين إذ أشار القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية على أن يسهر الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية بحفظ السكينة العامة[1]حيث تنص المادة 114:"**الوالي مسئول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة**"، فاعتبار الوالي إحدى سلطات الضبط الإداري المحلية فهو يمتلك صلاحيات تسخير قرارات الأمن كرجال الدرك الوطني والشرطة في مجال الضبط الإداري وفقا لقانون الولاية حيث تنص المادة رقم 115 من قانون الولاية 07/12 ما يلي:"**يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114،نسيق النشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية وبهذه الصفة يلتزم الرؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**"[2].

– أصبح أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية من أهم وأنجح أساليب التنظيم الإداري للوحدات الإدارية في الدولة المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى اعتماده من قبل غالبية دول العالم سواء كانت تلك الدول البسيطة أو المركبة في إطار الحكومة المركزية والإدارات المحلية، وعليه نجد أسلوب الإدارة اللامركزية الإقليمية أحد الأساليب التي يتم بموجبها توزيع اختصاصات وظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية المنتخبة في الوحدات الإدارية التابعة لها، على أن تكون تلك الاختصاصات من قبل الحكومة المحلية والمجالس المنتخبة، تحت إشراف رقابة السلطة التنفيذية التابعة للحكومة المركزية، أو تلك الرقابة المفروضة من قبل البرلمان الوطني للدولة، وهذا النوع من الرقابة هو الأفضل والأكثر فعالية لأنه يمارس من قبل ممثلي الشعب أي من قبل السلطة التشريعية. ولا شك في أن هذا الأسلوب الإداري، قد أثبتت فعاليته في تعزيز الصلة والتعاون بين السلطة المركزية من جهة، والسلطات المحلية للوحدات المحلية من جهة أخرى لأنه يؤدي فعليا إلى إشراك المواطنين المحليين لتلك الوحدات المحلية من خلال المجالس التي ينتخبوها في إدارة شؤونهم بأنفسهم، ومن ثم صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بوحداتهم الإدارية ولذلك كان لهذا الأسلوب الإداري دور في صنع إنفراد واشتداد السلطة المركزية.**(إسماعيل جابو ربي، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص147).**

[1]– **لشهب صاش جازية**، بوصبع ريمة، المرجع السابق، ص17.

[2]– **خرباش نبيلة**، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص30.

ورد في القانون رقم (10/11)[1] يتعلق بالبلدية في المادة الأولى "الولاية" هي جماعات إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة، وتتمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وكرس المشرع الجزائري دور الوالي كممثل للدولة على المستوى المحلي ومفوض الحكومة بممارسة الضبط الإداري والمحافظة على السكينة العمومية حيث جاء في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة في المادة 114: "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**"، ويتخذ في ذلكم القرارات ويتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن الموجودة في إقليم الولاية، فتظهر اختصاصات الوالي محددة الاختصاص النوعي والمكاني في المحافظة على السكينة العمومية كممثل للولاية في العديد من المجالات التي نظمها القانون. كالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وسنتناول هذين المجالين في ما يلي:

أولا: سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العامة في الاجتماعات والمظاهرات العمومية

جاء قانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية في العديد من مواده سلطات الوالي وصلاحياته للمحافظة على السكينة العامة في جميع أنحاء الولاية، فبعد أن عرف الاجتماع العمومي بأنه: "**تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة**"[2]، أما المظاهرات العمومية هي: "**المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي**"[3] الذي عرفه هذا الأخير في المادة 16 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي[4] على فرض أن

---

[1] – **القانون رقم 10/11** المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 2011/06/22 الجريدة الرسمية ،العدد 37.

[2] – **اسماعيل جابوربي**، المرجع السابق، ص147-148.

[3] – المادة 43 من 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[4] – **الموقع الإلكتروني**: استشارات قانونية مجانية mohamah.net تم التصفح يوم 2021/05/28 على الساعة 20:05.

الاجتماعات والمظاهرات العمومية في الطرق العمومية إن لم تعرف في النص القانوني على غير عادة التشريع يمكن أن تمس بالسكينة العمومية، لذلك تم تعريفها وتنظيمها وفرض قيود على ممارستها، ومن ذلك تقديم تصريح بالاجتماع قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة أيام كاملة على انعقاده لدى الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى[1].

يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[2]، كما يمكن للوالي أو من يفوضه منح اجتماع إذ تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع بشكل خطير على حفظ النظام مع إشعار المنظمين بذلك، يمنع تواجد أشخاص تقل أعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع[3]، مع عدم جوازية عقد اجتماعات عمومية في أماكن مخصصة للعيادة أو في مباني عمومية غير مخصصة لذلك وبالطرق العمومية.[4]

وبما أن الأجهزة الصوتية تؤثر على راحة المواطنين وسكينتهم العمومية، لذلك وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في رخصة مسبقة من الوالي لتركيبها واستعمالها[5]، وهذا ما نصت عليه المادتين 20 مكرر 3 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات على التوالي: "**يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات**[6]" تؤثر

---

[1] – المادة من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[2] – المادة 5 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[3] – المادة 7 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[4] – المادة 08 من القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[5] – **إسماعيل جابوربي**، المرجع السابق، ص148.

[6] – المادة 20 مكرر القانون 19/91 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

على راحة المواطنين وسكينتهم العمومية، لذلك ودون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر2، "**يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة، ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي**"[1].

غير أن كل المظاهر تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهرا[2]، وهو ما يعد جريمة حق عام بنص المادة 97 من قانون العقوبات بقولها: "**يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:**

- **التجمهر المسلح؛**
- **التجمهر غير المسلح من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي**"[3].

ثانيا: سلطات الوالي في المحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[4]، وهو ما بينه القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[5]، والمرسوم التنفيذي 381/04 المحددة لقواعد حركة المرور[6]، سلطة الوالي المختص إقليميا في المحافظة على السكينة العامة فعندما يمنع القانون استعمال الأبواق ذات

---

[1]– المادة 20 مكرر 3 من القانون 19/91 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

[2]– المادة 19 من القانون 19/91 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

[3]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71.

[4]– **ملاحظة:** لا يجب الخلط بين مهام جهاز الشرطة، وسلطات الوالي المتعلقة بالسلامة المرورية، لأن كليهما يخضع لنصوص محددة المهام والاختصاصات، فمهام جهاز الشرطة تقوم عليها "السياسات الخاصة"، أما الوالي فاختصاصاته محددة حسب الاقتضاء (**إسماعيل جابوربي**، المرجع السابق، ص150)

[5]– يشار إلى أنه صدر القانون رقم 05/17 يعدل ويتمم القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، إلا أنه مازال العمل قائما بالقانون 14/01 بنص المادة 16 منه بصفة انتقالية فيما يتعلق بكيفيات تسيير رخصة السياقة ومهام المركز الوطني لرخص السياقة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق واللجان الولائية إلى غاية وضع جهاز جديد يتكفل بما سبق ذكره ينظر: جريدة الرسمية، العدد 12.السنة 2017) (**إسماعيل جابو ربي**، مرجع سابق، ص16) .

[6]– مرسوم تنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

الأصوات المتعددة وصفارات الإنذار والزمارات، ويشير إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط، ولا يجيز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى[1].

كما يمنع استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة خطر داهم[2]. أو مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة[3]، في كل هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في إمكانية إصداره في حالة معاينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها وذلك بعد أخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنة تعليق رخصة السياقة والتي ينشئها بقرار منه،[4] قرار والي ولاية عنابة رقم 653 المؤرخ في 25 مارس 2020 حظر سير الدراجات النارية في اوقات معينة وهذا لما تسببها من ضوضاء في المجمعات السكنية.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية

تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[5].

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام على مستوى البلدية حيث أناط له قانون البلدية صلاحيات بصفته ممثلا للدولة والتي خلالها يحافظ على النظام العام، حيث يعتبر السلطة الضابطة العامة والمسئول الأول في البلدية عن حفظ النظام العام، فهو مكلف على وجه الخصوص بضمان الأمن والسلامة والصحة العمومية

[1] – **إسماعيل جابوربي**، مرجع سابق، ص148.

[2] –المواد 56 و57 و58 من القانون رقم 05/17 يعدل ويتمم القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور وعبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[3] – المادة 60 من القانون 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور، الجريدة الرسمية، العدد76.

[4] – **إسماعيل جابوربي**، المرجع السابق، ص148.

[5] – **إسماعيل جابوربي**، مرجع سابق، ص148.

والسهر على النظام العام والسكينة تحت إشراف الوالي، وبغرض الحفاظ على النظام العام يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالقوة العمومية[1].

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه في حدود إقليم البلدية، وهي الهيئة القاعدية للنظام اللامركزية في الجزائر مثلما نص عليه دستوريا بموجب المادة 02/17[2].

نص المشرع الجزائري على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على السكينة العمومية في المادة 2/88 من قانون البلدية رقم 10/11 حيث نصت على: "**تقوم سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية**"[3]، وهو تعديل القانون 08/90 المتعلق بالبلدية الذي لم يذكر لفظ السكينة[4].

ونجد مرسوم رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس البلدي نصت على مايلي: "**حيث يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع**".

على هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يلي:

- ساعات وأوقات فتح المحلات وإغلاقها.
- الأماكن المخصصة لعمليات العرض والبيع.
- أماكن وقوف السيارات ومرورها[5].

---

[1] – **أحميدات كريمة، مسوسة حورية**، مرجع سابق، ص36.

[2] – الدستور الجزائري الموافق ل5 جمادى الأولى عام 1442، 30 ديسمبرسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد82.

[3] – قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق باليلدية، الجريدة الرسمية، رقم37.

[4] – **إسماعيل جابوربي**، مرجع سابق، ص148-149.

[5] – المادة 15 من المرسوم 267/81 المتعلق صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة، الجريدة الرسمية، رقم02.

أما المادة 16 من هذا المرسوم على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يضبط الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إضفاء طابع على العروض الفنية يكون لتحقيق الطمأنينة العمومية[1].

نجد أن المادة 94 من قانون البلدية التأكيد على محافظة النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة مساس بالسكينة العامة وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[2]، مع الإشراف على تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة أحكام خاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة[3].

نخلص إلى أن الغاية من وجود الضبط الإداري هو تحقيق المحافظة على السكينة العمومية أو الطمأنينة العمومية كعنصر معنوي على المستوى المحلي، ونظرا لأهميتها فقد تم تكريس المحافظة عليها في العديد من القوانين والمراسم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنحه العديد من الصلاحيات في هذا المجال[4]، إلا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يلجا لممارسة هذه الصلاحيات مقيدا بإشراف الوالي في اتخاذ جملة من التدابير كغيره من سلطات الضبط الإداري، إلا أنه يمارسها في حدود بلديته وهذا ما جعلها تتسم بالمحدودية حيث يهدف من جراء اتخاذ هذه التدابير إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في المحافظة على عناصر النظام العام هو السكينة العمومية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تكريسه في العديد من القوانين والمراسيم[5]

[1] – المادة 16 من المرسوم 267/81 مرجع سابق.

[2] – **مبخوتة فضيلة، مبخوتة فاطمة الزهراء**، دور البلدية في المحافظة على النظام العام الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص38.

[3] – **لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة**، مرجع سابق، ص18.

[4] – **إسماعيل جابوربي**، مرجع سابق، ص149.

[5] – **إسماعيل جابوربي**، مرجع سابق، ص149.

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري لمكافحة الضوضاء

حماية السكينة العامة من الضوضاء من قبل سلطات الضبط الإداري، تعد من الحمايات القانونية المهمة في مجال حماية النظام العام، ولذلك تعد السكينة العامة هي هدف من أهداف الضبط الإداري التي طالما سعت الإدارة على حمايتها، فضلا عن كون الحماية الإدارية هي حماية وقائية وعلاجية في آن واحد، لأن الإدارة لا تكتفي بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر، بل لابد من إجراءات وقائية مسبقة من قبل الإدارة تمنع حصول الضرر أو تعمل على تقليل آثارها مع توقيع جزاءات وعقوبات قد تكون ذات طابع إداري أو جزائي ومنه سوف نتطرق بالتفصيل لهذه الأدوات والوسائل من خلال المطلبين نتناول في المطلب الأول(أدوات الضبط الإداري في محاربة التلوث السمعي) أما المطلب الثاني(العقوبات المقررة للحماية من الضوضاء)

المطلب الأول: اساليب الضبط الإداري للحد من التلوث الضوضائي

تلجأ هيئات الضبط الإداري الى عدة آساليب لضبط والحفاظ على السكينة العامة حيث نجد أن المشرع الجزائري في إقراره لقواعد قانونية متعلقة بالحماية الإدارية للمجتمع وضع أدوات رقابية ذات طابع وقائي المعنية بمكافحة الضوضاء التي تمنع أو تحاول التقليل من الوقوع في الاعتداء ومن جانب آخر وضع أدوات ردعية صنفها في خانة الجزاءات أو العقوبات المقررة على مخالفة الإجراءات القبلية[1].

فإن تحدثنا عن الإجراءات الوقائية أو القبلية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإن نقصد تلك القواعد القانونية الذي يمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشروع أي هي بمثابة الرقابة السابقة والتي تضمن الوقاية من كافة الانتهاكات والاعتداءات.[2]

---

[1] – **صدوقي ربيعة**، الأساليب الردعية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر سنة 2017، ص47.

[2] – **أحمد خور رشيد حميدي، رائدة ياسين خضر**، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، جامعة كركوك، العراق، ص45.

من خلال هذا سنتطرق لتحديد أهم الأدوات القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة للحفاظ على السكينة العامة من الضوضاء ونوضحها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام الحظر

يدخل نظام الحظر ضمن الأدوات والوسائل القانونية القبلية لحماية البيئة من التلوث الضوضائي ويعتبر أداة فعالة في توفير الحماية القانونية بحيث يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1]، فهو إجراء يمثل أقصى درجة للمساس بالحريات العامة، يتخذ من طرف الإدارة بهدف تحقيق مقصد عام وهو المحافظة على النظام العام في صورته السكينة العامة وكذا النفع بالنسبة لجميع أفراد المجتمع[2]، تقوم به الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها بصفة انفرادية في إطار امتيازات السلطة العامة[3].

فلا يجب أن تتعسف الإدارة في استعمال هذا الأسلوب إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية و إلا أصبح عملا غير مشروع[4]، فنظام الحظر يعد أسلوبا في يد السلطة الإدارية للحد من أخطار مهددة للسكينة العامة لا يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا ويصنع وقوعها ويكون ردعيا كحظر المرور باتجاه معين، أو منع الوقوف في مكان ما، وحظر ترخيص منشآت معينة ذات الخطورة العالية إلا بعد إستفائها للشروط الواردة في القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم المدن ودرجة ضوضاء على مستواها جراء عملية البناء من آلات الحفر أو أثناء القيام بنشاطها جراء ماكينات الشغل.

---

[1] – **دلال محي الدين**، الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة 2014، ص59.

[2] – **أحميدات كريمة ، مسوسة حورية**، مرجع سابق، ص38.

[3] – **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون العام، دار هومة، الجزائر، ص407.

[4] – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص102.

الفرع الثاني:نظام الترخيص

يعتبر الترخيص من أهم الأدوات القبلية لكونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة في تحقيق حماية مسبقة، وهو من أكثر الأدوات استعمالا في الضبط الإداري لارتباطه خاصة بالمشاريع ذات الأهمية البالغة وذات الخطورة[1]. فالترخيص هو **الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه،** الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص[2]، ويعرف الترخيص أيضا بأنه "**عمل من الأعمال القانونية، ويتخذ شكل القرار الإداري أي هو تصرف الانفرادي**".[3]

الترخيص فهو الإذن صادر من الهيئات الإدارية المختصة لممارسة النشاط لا يمكن ممارسته بغير ذلك الإذن لضمان عدم تأثير هذا النشاط على البيئة، وبما أن الترخيص يعتبر قرارا إداريا انفراديا فيشترط لصحته توافر شروط القرار الإداري من شروط شكلية كالشكل والإجراءات والاختصاص، وشروط موضوعية من محل وسبب[4]، تحدد القوانين والتنظيمات شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده وما إلى ذلك وهذا ما نلمسه في محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 1955/02/27 الترخيص الإداري:"**عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محددا بأجل أو لا، ولا**

[1] – **صدوقي ربيعة**، مرجع سابق، ص48.

[2] – **أحمد خور رشيد حميدي**، مرجع سابق، ص54.

[3] – **عمار عوابدي**، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص407.

[4] – **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص39.

يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة"[1].

التشريع الجزائري على غرار تشريعات العالم يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري ومن هذه التراخيص نجد طلب رخصة وتصريح استغلال المنشآت المصنفة في ق 10/03[2]، على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يستعملها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

إضافة للتعريف الوارد في المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنها تعرف كذلك بالمرسوم 198/06[3]، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم المنشآت المصنفة بحسب درجة خطورتها إلى صنفين: إما الخاضعة إلى الترخيص أو الخاضعة للتصريح، وهذه الأخيرة لا تسبب خطرا أو خطرها المحتمل ضعيف على المحيط فإنها لا تستدعي دراسة أو موجز التأثير، وبالتالي يكفي التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، فنظرا لآثار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة والمحلات العمومية اشترط المشرع لاستغلالها الحصول على رخصة أو تصريح مسبق وهي وثيقة تثبت أن المنشأة المصنفة أو المحل العمومي يطابقان الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن

---

[1] – **كمال محمد الأمين**، الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة، مداخلة ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص71.

[2] – المادة 18 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

البيئة وبالتالي كل منشأة من شأنها إحداث الضجيج والضوضاء تخضع لترخيص مسبق أو تصريح حسب تصنيفها وعلى هذا الأساس صنفت وقسمت الرخص إلى 04 أقسام (فئات) [1]:

1- **الرخصة الوزارية:** خاصة لاستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة وزارية، تسلم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني.

2- **الرخصة الولائية:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، تسلم بموجب قرار من الوالي.

3- **رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة التي تتضمن المنشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

4- **تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي:** خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة التي تتضمن منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

في هذا الصدد جاءت المادة 20 مكرر من القانون 91-19 المتعلق بالولاية والتي مضمونها انه يخضع تركيب واستعمال الاجهزة الصوتية الثابتة والمؤقتة أو النهائية الى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، وتمنع الثابتة من هذه الأجهزة أمام المؤسسات التعليمية والمستشفيات.

كذلك تضيف المادة 20 مكرر 3 من نفس القانون والتي مضمونها خضوع استعمال أجهزة الصوتية متنقلة ومكبرات الصوت والتي يمكنان تزعج راحة السكان الى رخصة مسبقة

[1]-ومن تطبيقات القضاء المصري شأن ترخيص بفتح محلات عمومية مضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، فقد اعترفت للإدارة بالسلطة التقديرية الواسعة وامتنعت عن الرقابة الملائمة، حيث قضت "أنه يجوز فتح محل من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة إلا بالترخيص من جهة الإدارة، وبذلك يكون القانون قد فوض للجهة الإدارية حق بحث الموقع المناسب لمنح الترخيص بفتح محل في أحد الأحياء السكنية يكون هذا في حدود سلطتها بلا تعقيب عليها" وقد أكدت المحكمة على نفس السلطة التقديرية للإدارة بقولها: "لا شبهة في أنه مخل في تقدير فتح المحل الذي يستعمل محركات كهربائية مدى ما ينتج عن إدارة المحركات من صوت أو ضجة تقلق راحة السكان، وهو أمر مستفاد من طبيعة ومقتضيات الحرص على شؤون الأمن والسكينة العامة.**(لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة، مرجع سابق، ص21-22)**.

يمنحها الوالي، ونثمن من جهة مبادرة وزارة الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لعرضها في 2018 لمشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات المحلية الإقليمية، مسايرة للتحولات الجديدة خاصة بعد التعديل الدستوري حيث تحظى البيئة في هذا المشروع بجملة من النصوص القانونية ودور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على السكينة العامة[1].

تخضع المنشآت المصنفة وكذا المشروعات المقامة في المناطق الصناعية وحتى البناء في المناطق العمرانية إلى دراسة تقنية قبل الحصول على ترخيص لإقامة المشروع نظرا لاحتمالية حدوث أضرار ولتفاديها أو التقليل منها يجب توضيح كيفية التحكم في مخلفاتها كالضجيج الناتج عن التشغيل واستغلال هذه المنشآت[2]، وتشمل كل من:

أ- **دراسة التأثير**: نجد المشرع الجزائري أنه أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة (03/83) أين عرفه بأنه: **تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة**[3].

تهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إنجاز المشروع في بيئة معينة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا المشروع، وتتضمن دراسة أو موجز التأثير الآثار المتوقعة على البيئة، بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتضمن في مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4]، تنص على أن تتضمن تقدير أصناف وكميات الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله لاسيما الضجيج والاهتزازات[1].

---

[1] **سامي كباهم**، مقالة التلوث السمعي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01جوان 2019، ص263.

[2] - **لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة**،المرجع السابق، ص20.

[3] - **نوري هجيرة**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل ماستر، دامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014، الصفحة 28 و29.

[4] - **المرسوم التنفيذي رقم 145/07** المتضمن في مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 22 ماي 2007.

كما أشارت المادة 24 من القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم[2].

ب- دراسة الأخطار: فدراسة الأخطار تسعى إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط، وتتضمن هذه الدراسة التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحادث وتخفيف آثارها[3].

وقد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن تتضمن الدراسة وصف المشروع المزمع إنجازه وتحديد جميع عوامل المخاطر، وبالرجوع إلى التلوث الضوضائي يمكن أن تتضمن الدراسة الإجراءات الفنية منه من خلال:

- اعتماد آلات وماكينات الأقل صخبا للحد من إصدار الضوضاء ووضع صمامات لمنع شرب الانبعاثات السمعية للخارج.
- التحكم الأمثل في الآلات بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي تمتص الضجيج الصادر عنها، مع مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال الصناعات الكاتمة للصوت.
- يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعات الآلات، لاستخدام المطاط مثلا بدلا من الحديد، أو وضع المطاط أو مواد عازلة للصوت على جدران المنشأة لامتصاص ضجيج الآلات[1].

- إن أول ظهور لدراسة تأثير كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة تأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق الضرر(**طه، طيار ، دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول سنة 1991، ص3 وما بعدها**).

[1]- **لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة**، مرجع سابق، ص20.

[2]-إن دراسة التأثير على البيئة يتضمن تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي وما تسببه من الضوضاء والاهتزازات ومن ثمة تأثيرها على السكان المجاورين(**قانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 04 يوليو 2001 المعدل والمتمم بالأمر 02/07 المؤرخ في 2007/03/01.**)

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 04 يونيو 2006.

ويعتبر حصر مصدر الضوضاء داخل جدران عازلة للصوت من الوسائل الناجحة للحماية من الضوضاء ومنع انتشارها بالخارج، وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 184/93 المنظم لإثارة الضجيج، على أن تصميم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدارها وأرضيتها على كتم الصوت، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو إنجازها أو استغلالها الضجيج الذي تثيره الأنشطة داخلها، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في البند 11 من المادة 111 من قانون التشييد والإسكان بنصه على عقود المقاولة المتعلقة بتشييد المباني السكنية يجب أن تتضمن توفير الحد الأدنى المطلوب في مجال العزل الصوتي[2].

ج- التحقيق العمومي: ويتخذ لأجل التحقيق العمومي قرار يتضمن فتح هذا التحقيق العمومي، وذلك عن طريق تعليقه لإعلام الجمهور على مستوى مقار الولايات والبلديات المعني قاطنوها بهذا التحقيق، كما يتعلق على المستوى موقع المشروع المحتمل أن يمس بالبيئة ويشترط المشرع ان يعلم الجمهور عن التحقيق العمومي حتى عبر يوميتين وطنيتين يحدد فيه[3]:

1. موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
2. مدة التحقيق التي لا يجب ان لا تتجاوز شهر (1) من تاريخ تعليقه.
3. وقت ومكان إبداء الجمهور لملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر لهذا الغرض[4].

في اطار التحقيق العمومي يعين محافظا من قبل الوالي بالحرص على احترام شروط هذا التحقيق الرامية الى الوقوف على عواقب المشروع محل التحقيق[5]، وبعد انتهاء من التحقيق يوافق الوزر المكلف او الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير[6].

---

[1]- **لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة**، مرجع سابق، ص20 و 21.

[2]- **لشهب صاش جازية-بوصبع ريمة**، المرجع نفسه، ص .21

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السابق ذكره.

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السابق ذكره.

[5]- المادة 12 و 13من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السابق ذكره.

[6]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السابق ذكره.

المطلب الثاني: الجزاءات أو العقوبات المقررة للحماية من الضوضاء

إن انتهاك السكينة العامة بإثارة الضوضاء والصخب من شأنه توقيع عقوبات إدارية وقائية تمارسها هيئات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترام الإجراءات المتبعة وعدم إخلالهم بالنظام العام وذلك لضمان حماية أكثر وهناك من يصنف هذه الإجراءات الردعية من قبيل الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات تستعين بها الإدارة كجزاء مخالفة إجراءات وتختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد[1]، وأخرى تقتضي المتابعة القضائية للجرائم المرتبطة بالضوضاء ومن ثم تسليط عقوبات جزائية[2].

الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الإداري

الوسائل القانونية التي تستعين بها الإدارة لردع التصرفات الماسة بالسكينة العامة كجزاء لمخالفة إجراءات وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

أولا: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، حيث يعرف باعتباره أداة من أدوات الرقابة الإدارية البعدية أنه ذلك الإجراء الذي تستعمله سلطات الضبط الإداري لتنبيه المخالفين سواء كانوا أشخاص أو مؤسسات، والذين يمارسون نشاط من شأنه الإضرار بالسكينة العامة.

الإخطار يسمى بالإنذار أو اعذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن الوقوع فيه في حالة عدم الامتثال لقواعد السكينة، في الواقع يمكن القول أن هذا الأسلوب ليس

[1] – **محمد سعد فودة**، النظيرة العامة الإدارية ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص65.

[2] – **لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة**، مرجع سابق، ص22.

بمثابة تذكير من الإدارة للمخالف أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا[1]، وعليه فالإخطار يعتبر كمقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ثانيا- وقف النشاط:

أسلوب وقف النشاط من الأساليب الردعية البعدية المخولة لسلطات الضبط الإداري حيث يتم اتخاذه بعد وقوع الفعل الضار أو الخطر الناتج عن استغلال المشاريع أو النشاطات الصناعية، فإيقاف النشاط هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها كليا أو جزئيا في المكان الذي ارتكبت فيه العمل المخالف للقوانين واللوائح، ويعتبر جزءا فعاليا من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على صحة وسلامة الإنسان، حيث نتيجة لعدم مطابقتها للمقاييس القانونية، ففي هذه الحالة من حق الإدارة تجريد المستغل من الرخصة الممنوحة له[2].

تعتبر هذه الوسيلة من أخطر وسائل الرقابة الإدارية لما فيها من مساس الحقوق المكتسبة للأفراد.

إذا نتج عن استغلال محل أو مشروع أو أي منشأة غير واردة في قائمة المنشآت وتسبب في الأضرار أو الأخطار التي حددتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي 198/06 والتي من بينها المساس براحة الجوار،فإنه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل له آجال لاتخاذ التدابير الضرورية لوقف الضوضاء الناتجة عن الاستغلال، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يتم توقيف سير المنشأة أو المحل إلى حين تنفيذه الشروط المفروضة[3].

---

[1]- **حميدة جميلة**، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، ص145.

[2]- **أحمد لكحل**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثاني، 2016 ص212.

[3]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- من تطبيقات القضاء الوطني في هذا الشأن قرار مجلس الدولة المتعلق بإقرار الغلق الإداري المؤقت حماية للسكينة العامة ومما جاء فيه: "وأنه بعد الطعن المقدم من طرف السيد ب.م أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرار

ثالثا:سحب الرخصة.

يعتبر سحب الرخصة أو إلغاءها من أشد الجزاءات الإدارية المخولة للسلطات توقيعها في حال ثبت لديها مخالفة المستغل للشروط أو الضوابط المعمول بها في ممارسة النشاط المرخص به ويثبت لديها أن هذه المشاريع أصبحت سببا تشكلا تلوثا سمعيا وإن لم يقم بالمطابقة مؤسسة في أجل تبليغ التعليق لسحب رخصة استغلال المؤسسة.

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء أو عدم إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[1]، وهو حق مكرس للسلطة الإدارية المختصة منحه إياها المشرع إذا رأت أن قرار الرخصة غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام، ويعرف ايضا على أنه قيام الهيئة الإدارية المختصة بتجريد القرار من قوته القانونية للماضي والمستقبل[2].

سحب رخصة الاستغلال من أقصى العقوبات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة أو المشروع أو المحل المحل بالسكينة العامة، ويحدد القانون هذه الحالات لسحب الرخصة مثلما يحدد شروط منحها ومن بين حالات السحب رخصة الاستغلال إذا أصبح استمرارا تستغل المشروع داهما على الأمن أو الصحة أو السكينة العامة يتعزز تداركه.

حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أعلى أن تحدد رخصة لاستغلال المؤسسة المصنفة وفقا

الاستئناف، خاصة وأن المستأنف عليه لم يحترم التزاماته التعاقدية، وكان ينظم السهرات تمتد إلى غاية الصباح وكانت تزعج القاطنين بالمركب السياحي بزرالدة وتخل بالنظام العام إخلالا جديا. حيث أنه وبغض النظر على أن المستأنف عليه مرخص له تنظيم السهرات، فإن السكان اشتكوا من الصخب، وكان بإمكانه فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 15 منه بسبب مخالفة أحكام المواد 13.10.3.2 من العقد المذكورة، والمتعلقة باحترام التوقيت المحدد للسهرات وعدم التسبب بإزعاج أوقات متأخرة في الليل، إن والي ولاية الجزائر وباتخاذه القرار المقرر المؤرخ في 2000/06/06 استند إلى أحكام الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية والمرسومين رقم 59/75 ورقم 60/75 المؤرخين في 1975/04/20 وأنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 41/75 يمكن للوالي أن يأمر بغلق إداري لمدة لا تتعدى 6أشهر.**(لشهب صاش جازية-بوصبع ريمة، ص 24 نقلا عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195، بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، ص96 وما يليها).**

[1] – **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص170.

[2] – **صدوقي ربيعة**، مرجع سابق، ص80.

لأحكام تقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة، ففي حالة إخلال المؤسسة المصنفة بالمعايير التقنية للعزل الصوتي في الحالات المحددة قانونا وإهمالا وسائل الأمن الصناعي المتعلقة بكاتمات الصوت وفقا للتنظيم المعمول به فإن المشغل يعرض رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للتغليف وفقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 سابق الذكر.

يكون هذا الإجراء ردعا لعدم تكرار هذه المخالفة مستقبلا، ويمنح المشرع السلطات الإدارية الحق في توقيع الجزاء ويكثر النص عليه في الجرائم والأفعال المتعلقة بالتلويث[1].

رابعا:الغرامة الإدارية:

الغرامة الإدارية تعرف كجزاء إداري بأنها مبلغ من النقود تفوضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعاته جنائيا على الفعل، وتمثل هذه الغرامة أحيانا الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الصادر بغرض الغرامة[2]، حيث عرفت الجزائر عدة تحولات سياسية، ونظرا للتغيرات الجوهرية المستوى السياسي والتشريعي وذلك بظهور عدة قوانين جديدة، بحيث نجد أن المشرع أقر عدة رسوم الهدف منها تحميل الملوث مسؤولية[3].

الفرع الثاني: العقوبات ذات الطابع الجزائي

الجزاء الجنائي هو الأداء التي يستخدمها المشرع للرد على انتهاك قواعد قانونية نص عليها القانون الجنائي، فيعتبر رد اجتماعي تمارسه الدولة نيابة عن المجتمع، وبدون هذا الجزاء فإن التشريعات أن تكون سوى توصيات[4].

فنجد أن المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجاني، وتارة أخرى تدابير احترازية ذات الهدف الوقائي[1].

---

[1] – **أحمد لكحل**، المرجع السابق ،ص212.

[2] – **نواف كعنان**، كتاب قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، 2006، ص315.

[3] – **صدوقي ربيعة**، مرجع سابق، ص83.

[4] Pierre bezard , l'objet de la pénalisation de la vie économique Dalloz, France.1977.

أولا-المسؤولية الجزائية المترتبة على الشخص المعنوي:

لا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بواجب الوقاية من التلوث الضوضائي التطرق إلى المنشآت الصناعية المتمتعة بالشخصية المعنوية، وذلك لأنها كونها تعتبر من أهم العوامل الملوثة المسببة للأخطار والتي تشكل في نظر قوانين البيئة والقانون الجنائي بصفة عامة جريمة توجب المسؤولية الجزائية، إذ لا تكاد تخلو جريمة من جرائم الواقعة على البيئة إلا ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المنشآت ويستوي في ذلك مملوكة لأشخاص القانون الخاص أو لأشخاص العام[2]، المنشأة الذي يكون قضائيا أو حضره من ممارسة النشاط والذي يقصد به حظر المحكوم عليه من مزاولة عمل أو نشاط معين.

2- الجزاءات المترتبة على الشخص الطبيعي:

قررت عقوبات جزائية على المتسببين في الضجيج والصخب وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الحبس في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية وذلك لردع جريمة التلوث الضوضائي حيث نجد نص المادة 422 مكرر من قانون العقوبات أنه: "... **يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر... من يفلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير**"[3].

كما نجد أن المشرع الجزائري حظر من التجمهر المسلح والغير المسلح في الطريق العمومي الذي من شأنه الإخلال بالأمن العمومي وهذا ما نجده في المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري حيث أنه نص في المادة 98 من نفس القانون أنه: "**يعاقب بالحبس من**

---

[1]- **فتحون ليدية، خلوي سامية،** جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص41.

[2]- **لشهب صاش جازية، بوصبع ريمة،** مرجع سابق، ص24.

[3]- المادة 422 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدلة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

شهرين إلا سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح ولم يرتكب بعد أول تنبيه،ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة"[1]، كما قيد ممارسات النشاطات الصاخبة المذكورة 73 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بترخيص وفي حالة مخالفة هذا القانون يتعرض صاحبه إلى العقاب حسب نص المادة 108 من القانون التي تنص على: "**يعاقب بالحبس لمدة سنتين، كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه**"[2]، أما حالة وفاة الشخص بالتلوث الضوضائي على أساس الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة كإهمال عن وضع كاتمات الصوت للمنشآت، فحسب المادة 288 من ق.ع.ج:"**كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بدعوته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات...**"[3].

كما تشدد العقوبات عقوبة الحبس في حالة العود حيث نص المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات: "**إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى للعقوبة الحبس والغرامة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف**"[4]، إضافة إلى عقوبة الحبس نجد أن المشرع الجزائري نص على الغرامة في جرائم التلوث الضوضائي وهذا ما جاءت به المادة 422 مكررة: "**يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج... من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء...**"[5]، وغرامة قدرها مائتا ألف

[1]– المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 108 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

[3]– المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– المادة 422 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

دينار (200.000دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

يعاقب بغرامة مليون دينار (100.000دج) كل من استغل منشأة خلاف لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها، وبغرامة خمسمائة ألف دينار، (500000دج) كل من واصل استغلال المنشأة المصنفة ذات صخب دون امتثال لقرار الإعذار[2]، قد تصل الغرامة في حالة العود إلى ما بين خمسين ألف ومائة وخمسين ألف دينار عن تلويث الهواء والجو، وذلك بمخالفة النصوص المنظمة للحد للانبعاث بكل أنواع الدخان أو البخار أو الغاز أو الصوت[3].

الفرع الثالث: المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون المدني الجزائري

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري[4] فإننا نجده قد أقر صراحة نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث منح للمالك السلطة في ممارسة حقوقه على ملكيته، شرط أن يتم ذلك في ظل احترام حقوق الملاك المجاورين له، والذين يقع عليهم تحمل الأضرار المألوفة التي تقتضيها ضرورة الحياة في المجتمع، غير أنه إذا تجاوز المالك أثناء ممارسته لحقه على ملكيته الحد المألوف، مما ينتج عنه ضرر غير مألوف يلحق بالملكيات المجاورة له أو بإحداها، فإنه بإمكان المتضرر اللجوء إلى القضاء، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وبالاعتماد على نص المادة 691 من القانون المذكور أعلاه. غير أن المشرع على الرغم من إقراره لنظرية مضار الجوار غير المألوفة لا سيما حق اللجوء إلى جهاز القضاء للمطالبة بإزالة المضار غير المألوفة التي لحقت بالملكية، إلا أنه لم يتناول بعض الجوانب المتعلقة بالمطالبة القضائية، مما جعل النصوص القانونية غير قادرة على الاستجابة لضمان تحقيق حماية وصيانة حقوق الأشخاص، من تطبيقات القضاء الوطني في هذا الشأن قرار المحكمة العليا المتعلق بوقف النشاط حماية للسكينة العامة تحت عنوان المساس براحة الجوار تحت رقم

[1]- المادة 108 من القانون 03-10.

[2]- المادة 103 من القانون 03-10.

[3]- المادة 84 من القانون رقم 03-10.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

1179081 بتاريخ 2018/02/22 :"حيث ان ورشة النجارة المتنازع عليها التابعة للمدعى عليه (ع.ع) وتوجد في حي سكني بمنطقة عمرانية ويقابلها مسكن المدعي (م.ع) على مسافة12.20 ،يفصل بينهما طريق عمومي عرضه 06 أمتار، وأن هذه الورشة تحدث إزعاجا وقلقا كبيرا مما يسبب اضرا صحية لا يستهان بها، حيث انه المدعي يزاول نشاط النجارة بدون رخصة الحرفي وأنه لم يتم إجراء القانوني الخاص بالتحقيق العمومي للملائمة وعدم الملائمة من طرف مصالح بلدية عمي موسى ومنه توقيف نشاط ورشة النجارة المدعى عليه"[1]

[1]- **نقلا عن الموقع الرسمي بوابة القانون الجزائري، قرارا لمحكمة العليا، ملف رقم 1179081 بتاريخ2018/02/22 مضار الجوار https://droit.mjustice.dz/**

خاتمة

من خلال بحثنا المتواضع الذي قمنا به، استنتجنا خطورة هذا التلوث وآثاره السلبية على الإنسان والمجتمع، فالتلوث الضوضائي يعد مشكلة حضرية، حيث أن هذا النوع من المواضيع لا يحظى باهتمامات كبيرة رغم أهميته الكبيرة، ازدياد الضجيج يستدعي نظام قانوني وذلك للحد أو الحماية أو القضاء عليه بصفة نهائية من الانتهاكات السمعية الصارخة خاصة الدائمة منها ومحاولة منه إلى تفعيل آليات إجرائية ردعية للحد من انتشار وتوسع هذا التلوث السمعي مع فرض عقوبات جنائية كذا جزاءات إدارية للسلطات الإدارية المختصة عند تسجيل أي مخالفة بحيث تستعمل فيها آليات رقابية قبلية ذات الطابع الوقائي وآليات رقابية بعدية ذات طابع إلزامي مع البحث على حلول تقنية فعالة لإرساء قواعد الحماية الحقيقية من الضجيج وذلك باتباع مجموعة من الأساليب الناجعة والتكنولوجيا الحديثة للتخفيف والتكيف مع الضوضاء وذلك باعتماد وسائل العزل الصوتي في المباني ومواد امتصاص الصوت في تصميم قاعات الدراسة والاجتماعات والتظاهرات والمسارح، فالتطور الحاصل من مصادر الضوضاء لم يصاحبه تطور في المنظومة التشريعية.

منه نستخلص أن المشرع الجزائري لم ينجح في تحقيق الهدف المنشود وذلك بغياب نصوص قانونية تنظم التلوث الضوضائي وتجرم هذا النوع من التلوث بل شملها في القوانين العامة قانون البيئة رغم خطورته ولما له من أضرار جسمية ونفسية وغياب ما نعلق عليه بالنصوص المنظمة لاختصاص الجهات الإدارية بحماية النظام العام بوسائل الضبط الإداري فالحماية من التلوث الضوضائي لازالت لدى المشرع من منظور حماية السكينة العامة بوسائل الضبط الاداري.

وعلى ضوء ذلك، يمكن تقديم جملة من التوصيات لعلها تساهم ولو بجزء قليل للحد من التلوث الضوضائي:

- العمل على نشر الوعي البيئي بصفة عامة، وعلى أخطار الضوضاء بصفة خاصة.
- إبعاد المناطق السكنية عن المنشآت الصناعية والمطارات، مع مراعاة عدم مرور الطائرات فوق المدن.

- الاهتمام بموضوع التلوث الضوضائي من قبل الجهات المختصة وعدم التهاون فيه مع اتخاذ الإجراءات الضرورية والرادعة للحد من التلوث الضوضائي.
- ضرورة التعجيل بإصدار القوانين حتى يتسنى لنا التجسيد الفعلي لمقتضيات الحماية من أخطار التلوث السمعي للحد من مسبباته وآثاره مع ضرورة إعادة المشرع الجزائري النظر في تعريفه للتلوث، وهذا بإضافة تعريفات تخص مختلف أنواع التلوث الأخرى في مقدمتها التلوث السمعي.
- ضرورة إخراج محطات النقل العمومي من وسط المدن.
- استعمال كاتم الصوت في المصانع.
- العمل على حماية الشخصية كاستعمال وسائل خاصة لحماية الأذنين وكذلك إقامة الحواجز الصوتية لمنع انتشار الضجيج.
- ضرورة تفعيل الإعلام البيئي بالتركيز على أبرز أهم أضرار التلوث السمعي.
- نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.
- اتخاذ تدابير كافية بمعاقبة كل من يتسبب في حدوث الضوضاء.
- ضرورة إدراج أحكام في قوانين التهيئة والتعمير،بحيث يضمن لنا الوقاية الفعلية من التلوث السمعي و ابعاد المدارس والمستشفيات عن الضوضاء والضجيج مع ضرورة تدعيم الترسانة القانونية مع تفعيل دور شرطة البيئة والعمران والمصالح التقنية للبلديات لمحاربة تفشي التلوث الضوضائي في المدن والمناطق الحضرية.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع

أولا: المراجع المتخصصة:

1. محمد أحمد محمود جمعة ، التلوث الضوضائي وفوق الصوتيات، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان.
2. مصطفى أحمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، الطبعة الاولى، القاهرة، 1990
3. ناصر محي الدين ملوحي، أضرار الضجيج (**Noise damage**) (الأذن، الجنين، والصحة العامة)، دار الغسق للنشر، الطبعة الأولى، 2021.

ثانيا: المراجع العامة:

1. أحمد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (مكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
3. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثاني، 2016.
4. الالوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، الجزء 21، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
5. جميل يوسف، الضوضاء سلسلة العلوم في القصص والطرائف ونشاط، دار الكتاب المصري القاهرة، سلسلة رقم 16، الخاصة بالجمهورية التونسية الطبعة الاولى 1984.
6. داوود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
7. عبد الستار يوسف الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2013.

8. عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 1985.
9. عماد تومابني كرش ،الصوت والتحكم في الضوضاء، جامعة الموصل، العراق 2015.
10. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
11. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون العام، دار هومة، الجزائر.
12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.
13. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
14. محمد سعد فودة، النظيرة العامة الإدارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
15. موسى محمد المرادني، حماية البيئة والصحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.
16. الموطأ للإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول.
17. نواف كعنان، كتاب قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة الشارقة، 2006.

ثالثا: النصوص القانونية:

1. دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ج.ر العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
3. الدستور 1989، مرسوم رئاسي في 28 فيفري 1989 متضمن نشر تعديل الدستور ، ج.ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989
4. الدستور 1996، مرسوم رئاسي، 438.96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996
5. دستور 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 07 مارس 2016، العدد 14.

6. دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل30 ديسمبر 2020، العدد 82.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71.
8. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
9. القانون 19/91 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
10. قانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم المعدل والمتمم بالأمر02/07 المؤرخ في 2007/03/01.
11. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
12. القانون رقم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور، الجريدة الرسمية رقم 76 الموافق لـ 28نوفمبر 2004.
13. القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
14. قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخ في 2011/06/22
15. الأمر رقم 57.76 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج ر، العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976.. .
16. القانون 07/12 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 الموافق ل2012/02/12
17. القانون رقم 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
18. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدلة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
19. مرسوم رئاسي رقم 22/86 المؤرخ في 09 فيفري 1986 المتضمن نشر الميثاق الوطني

20. المرسوم التنفيذي267/81 المتعلق صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة، الجريدة الرسمية رقم 02 ، لسنة 1981.
21. المرسوم رقم 373/89 الذي يعدل صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام.
22. المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.الجريدة الرسمية،العدد 50 الصادرة ب28 يوليو 1993
23. المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
24. المرسوم التنفيذي145/07 المتضمن في مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 34،الموافق ل 2007/05/19 .
25. المرسوم التنفيذي رقم 410/03 الذي يحدد مستويات انبعاث الادخنة والغازات السامة والضجيج ، الجريدة الرسمية ، رقم 68.
26. قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1438 الموافق ل16 أفريل 2017، الذي يحدد كيفية الأذان وصيغة الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بالأربعاء 8 ذو الحجة عام 1438، الموافق 30 أوت 2017.

رابعا: الأطروحـــــــات والرســـــائل:

1. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018
2. نور دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1997.
3. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001
4. سجى محمد عباس ،التلوث السمعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.
5. أدورد جورج حنا ،المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالتلوث العاملين بمهبط ميناء القاهرة الجوي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئة، قسم الدراسات الانسانية، جامعة عين الشمس.

6. أحميدات كريمة، مسوسة حورية، الآليات القانونية لحماية النظام العام في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2018.

7. تومي حبيبة، التلوث الضوضائي بمدينة أم البواقي شارع أول نوفمبر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن المهيدي، أو البواقي، جوان 2018

8. خرباش نبيلة، دور الوالي في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

9. دلال محي الدين، الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة إبن خلدون، تيارت، سنة .

10. صدوقي ربيعة، الأساليب الردعية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر سنة 2017.

11. عايدة بشارة، دراسات في بعض مشاكل تلوث البيئة، المكتبة الثقافية، العدد 249، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973.

12. فتحون ليدية، خلوي سامية، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

13. مبخوتة فضيلة، مبخوتة فاطمة الزهراء، دور البلدية في المحافظة على النظام العام الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

14. نوري هجيرة، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، دامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014.

خامسا :مؤتمـــــــرات والمقـــــالات:

1. المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مشكلات المسؤولية، الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2. أحمد خورشيد حميدي،الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء،دراسة مقارنة،مجلة العلوم القانونية والسياسية كركوك. العدد 45. 2016.

3. إسماعيل جابوربي،اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون،العدد 17، جوان 2017.

4. اسعاد فارس،مقالة اثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 18 مارس 2015.
5. بوزوران فريدة ،التلوث الضوضائي في المحيط المدرسي دراسة من منظور ارغونومي، مجلة مجتمع تربية العمل،العدد 02 ديسمبر 2016.
6. سامي كباهم،مقالة التلوث السمعي في القانون الجزائري،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04،العدد 01 جوان 2019.
7. صلاح أمحمد مسعود،التلوث الضوضائي (مفهومه،أنواعه،مسبباته،آثاره وكيفية التقليل منه والوقاية من خطره)، مجلة كليات التربية، العدد السابع، مارس 2017.
8. طه، طيار ، دراسة التأثير في البيئة نظرة في الفانون الجزائري، مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة العدد الأول سنة 1991.
9. علي القاضي،سكينة القلب في حياة المجتمع والفرد ،مقال مجلد منبر الإسلام ،العدد 153 ،سنة يناير 1995.
10. كمال محمد الأمين،الرخص الإدارية ودورها في الحفاظ على البيئة،مداخلة ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
11. لشهب صاش جازية–بوصبع ريمة،الآليات القانونية الوطنية لحماية من التلوث الضوضائي،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية،العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2،عام 2002.
12. محمد محي الدين لودان،الضوضاء وطرق مكافحتها ،بحث ضمن مجموعة أبحاث بعنوان البيئة والوعي البيئي،المركز القومي للبحوث بالتعاون مع معهد جوته (المركز الثقافي الألماني بالقاهرة)، 1990.
13. منصور مجاجي،المعالجة التشريعية لمشكل التلوث السمعي في الجزائر،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المجلد 09،العدد 01 عام 2020.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. الأمن والسلامة والضوضاء، **www.kenanaoline.com**

2. استشارات قانونية مجانية **mohamah.net** تم التصفح يوم 2021/05/28 على الساعة 20:05.

3. الموقع الإلكتروني :بوابة القانون الجزائري **https://droit.mjustice.dz**

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Alen L. Springer, the international law pollution protections the Connecticut quorum books, 1983**.**
2. Julia juergensmeyer.**"** Common law remedies and protection of the environment **"**georgia university law review, ,2015**.**
3. Pierre Bazard , l'objet de la pénalisation de la vie économique Dalloz, France.1977.

فهرس الموضوعات

بسملة

تشكرات

إهداء

مقدمة .....أ-ج

الفصل الأول:

ماهية التلوث الضوضائي

المبحث الأول: مفهوم التلوث الضوضائي 09

المطلب الأول: تعريف الضوضاء وتحديد مستوياتها 09

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للضوضاء 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضوضاء 11

الفرع الثالث: تحديد درجة التلوث السمعي وصوره. 12

المطلب الثاني: التلوث السمعي في القرآن الكريم والسنة النبوية 16

الفرع الأول : الحماية من الضوضاء في القرآن الكريم 16

الفرع الثاني: الحماية من الضوضاء في السنة النبوية 18

المبحث الثاني: مصادر التلوث الضوضائي وآثاره. 20

المطلب الأول: مصادر التلوث الضوضائي 20

الفرع الأول: المصادر الرئيسية 21

الفرع الثاني: المصادر الثانوية 26

المطلب الثاني: آثار التلوث السمعي 28

الفرع الأول: الآثار المباشرة 28

الفرع الثاني: الآثار غير مباشرة للتلوث الضوضائي 47

الفصل الثاني:

أساليب الضبط الإداري للحد من التلوث السمعي

المبحث الأول: الأساس التنظيمي لكبح التلوث السمعي 39
المطلب الأول: الأساس القانوني لمواجهة الضوضاء في التشريع الجزائري 39
الفرع الأول: الوقاية من التلوث من المنظور الدستوري 39
الفرع الثاني: الوقاية من التلوث من المنظور التشريعي والتنظيمي 43
المطلب الثاني: اسناد الإختصاص لمواجهة التلوث الضوضائي الى السلطات الادارية المحلية 51
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في الحفاظ على السكينة العامة ومحاربة الضوضاء 51
الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية..56
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري لمكافحة الضوضاء 59
المطلب الأول: أساليب الضبط الإداري للحد من التلوث الضوضائي 59
الفرع الأول: نظام الحظر 60
الفرع الثاني: نظام الترخيص 61
المطلب الثاني: الجزاءات و العقوبات المقررة للحماية من الضوضاء 67
الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الإداري 67
الفرع الثاني: العقوبات ذات الطابع الجزائي 71
الفرع الثالث:المسؤولية المدنية عن الجوار غير المألوفة.....72
خاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 78
فهرس الموضوعات 86